

مقدمة

الحمد لله الذى جعل رسوله قدوة لمن يريد أن يصل إلى
مرضاة الله تعالى؛ فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ .

[الأحزاب: ٢١].

والصلاة والسلام على من جعله الله إمامًا للمتقين، وقدوة
للمؤمنين، ووهبه الخلق الكريم؛ فقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ
عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] وبعد.

فإن الشاب إذا أراد أن يبدأ في طريق الاستقامة
بصدقٍ وإخلاصٍ بدأ يسأل أهل العلم.

عن العبادات

- * كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يصلى؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يحج؟
- * كيف كان رسول الله ﷺ يقوم الليل؟



* كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن؟

وهكذا في جميع العبادات.

ليقتدى به ﷺ ويتأسى بفعله فيفعل السنن، ويتعدى عن البدع،
فيسعد في الدنيا والآخرة.

ثم يسأل عن المعاملات

فيسأل كيف كان رسول الله ﷺ يبيع ويشترى، ويُقرض
ويقترض، فماذا فعل أو قال في الحوالة، والكفالة، والمزارعة،
والمسابقة، والإجارة، والعارية، والوقف، والهبة، والزواج،
والطلاق، والعدة، والنفقات،. ونحو ذلك؟
فيقتدى به ﷺ في المعاملات.

ثم يسأل عن الأخلاق

كيف كانت أخلاقه مع زوجاته، وأبنائه، وجيرانه، وكيف
كان يأمر ﷺ بمعاملة الوالدين، والأرحام،. ونحو ذلك؟
ليقتدى به في أخلاقه ﷺ.



ثم يسأل عن العادات

كيف كان رسول الله ﷺ يأكل، ويشرب، وينام، ويلبس، ويمشي، ويجلس، ويتكلم، ويسافر، ويركب،.. ونحو ذلك؟
ليقتدى به في عاداته ﷺ فإذا اقتدى الرجل بالنبي ﷺ في ذلك كله كان (مستقيماً) (ملتزماً) سائراً على طريق رسول الله ﷺ، سالماً سبيل الهدى، ساعياً إلى الجنة، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١).
ومن أجل ذلك كتبت هذا الكتاب.

صحيح الآداب الإسلامية

وجعلته مختصراً ليسهل حفظه لمن أراد أن يقتدى بالنبي ﷺ في عاداته، ومعاملاته، وأخلاقه، وآدابه.
- وأنصح بهذا الكتاب كل شاب يريد أن يبدأ في طريق الاستقامة (الالتزام).
- وأنصح بهذا الكتاب كل أب يريد أن يربي ولده على طاعة

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠).



الله ﷺ ليكون ولدًا صالحًا.

- وأنصح بهذا الكتاب كل مسلم يريد أن يقتدى بحبيبه
رسول الله ﷺ.

اقتراحات

- وأقترح على القائمين على دور تحفيظ القرآن الكريم أن
يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية لينشأ أبناء
الإسلام على الاقتداء بنبيهم ﷺ في عباداتهم، ومعاملاتهم،
وأخلاقهم، وجميع أمورهم.

- وأقترح على القائمين على معاهد إعداد الدعاة أن يجعلوا
مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة أساسية ليكون الداعية
قدوة للناس بقوله وفعله.

- وأقترح على القائمين على (كليات الشريعة)، و(كليات
أصول الدين) و(كليات التربية)، و(كليات التعليم الأساسى)
و(كليات العلوم الاجتماعية)، و(كليات معلمى روضات
الأطفال).

أن يجعلوا مادة (صحيح الآداب الإسلامية) مادة رئيسية فى



هذه الكليات لكى يكون المصلحون، والمربون، والموجهون على قدر كبير من التأدب بآداب النبي ﷺ.

- وأقترح على أئمة المساجد أن يقرأوا (صحيح الآداب الإسلامية) على المصلين ليتعود المسلم على التأدب بالآداب الإسلامية فى حياته العملية.

- وأقترح على الخطباء والمحاضرين أن يجعلوا (صحيح الآداب الإسلامية) فى سلسلة من الخطب والمحاضرات أو أن ينتقوا منه بعض الآداب المهمة فيلقوها فى خطبٍ مستقلة؛ لأن الآداب الإسلامية وسيلة من وسائل التربية الذاتية وربطُ للشرعية بالحياة العملية.

والخلاصة

أن هذا الكتاب هو خطة عملية لمن يريد أن يترسم خطى خير البرية ﷺ.

- وأقترح على من يستطيع أن يشرحه فليفعل.
- وأقترح على من يستطيع أن يترجمه إلى اللغات الأخرى لينتفع به غير الناطقين بالعربية فليفعل.



وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْعَظِيمَ، الْحَيَّ الْقَيُّومَ، الَّذِي يَقُولُ لِلشَّيْءِ كُنْ
فَيَكُونُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ نَافِعًا مَفِيدًا، وَمَقْرَبًا لِلنَّاسِ إِلَى رَبِّهِمْ،
وَهَادِيًا لَهُمْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَوَجْهِهِ خَالِصًا، وَأَنْ
يَغْفِرَ لْجَامِعِهِ، وَقَارِئِهِ، وَشَارِحِهِ، وَمُتَرَجِمِهِ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وكتبه الفقير إلى عفوره

وحيه بن عبد السلام بن بالله

مصر - كفر الشيخ - منشأة عباس

١٦ / ١٠ / ١٤٣١ هـ

* * *

(١) آداب الاستيقاظ

١ - ذكر الله عند الاستيقاظ.

٢ - فك عقد الشيطان.

٣ - التسوك.

٤ - إيقاظ أهله لقيام الليل.





[١] آداب الاستيقاظ

١ - ذكر الله عند الاستيقاظ :

روى البخارى عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» ^(١).

٢ - فك عقد الشيطان :

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» ^(٢).

٣ - التسوُّك :

ففى الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٣١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٢) ومسلم (٧٧٦).



مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ^(١).

٤- إيقاظ أهله لقيام الليل:

روى أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»^(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦) ومسلم (٢٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣٠٨) وغيره بسند حسن وصححه النووي والألباني وقواه الأرنؤوط.

(٢) آداب قضاء الحاجة

- ١ - الذكر عند دخول الخلاء.
- ٢ - عدم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء دون البنين
- ٣ - عدم استقبال مهبِّ الرِّيح.
- ٤ - تركُ التَّكَلُّمِ بذكرٍ أو بغيره.
- ٥ - تكريمُ اليدِ اليُمْنَى عن مسِّ الفرج.
- ٦ - عدم الاستنجاء باليمين.
- ٧ - عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوِكٍ وظلِّ نافعٍ وموردٍ ماءٍ.
- ٨ - عدم قضاء الحاجة في الماء.
- ٩ - عدم التَّبَوُّلِ في مكانِ الوُضوءِ ومكانِ الاستِحمامِ.
- ١٠ - عدم قضاء الحاجة في المساجد.
- ١١ - عدم قضاء الحاجة في المقابر.
- ١٢ - الاستتارُ مِنَ النَّاسِ.
- ١٣ - يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر.
- ١٤ - عدم الاستجمار بروتٍ أو عظمٍ أو طعامٍ.
- ١٥ - الذكر عند الخروج من الخلاء.
- ١٦ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء.





[٢] آداب قضاء الحاجة

١ - الذكر عند دخول الخلاء :

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ (١) وَالْخَبَائِثِ (٢)» (٣).

وفى رواية للبخارى (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ) (٤).

أما الدليل على البسملة :

ما رواه أبو داود وهو حسن بشواهد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ» (٥).

(١) الخبث: بضم الباء جمع الخبيث.

(٢) والخبائث: جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإنائهم.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢) ورواه مسلم (٣٧٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٤٢).

(٥) حسن لغيره: رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) بسند ضعيف ولكن له شواهد من حديث أنس بن مالك وابن مسعود وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه وصححه مغلطاي والألبانى فى الإرواء (٥٠).

الحكم الفقهي:

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه يقدم البسملة على التعوذ ويخالف هذا التعوذ فى القراءة فإنه يقدم على البسملة.



٢ - عدم استقبـال القبـلة واستدبارها في الخلاء دون

البنـيان :

ففي الصحيحين عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتُم الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرفوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقد منّا الشام فوجدنا مراحيص بُنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى ^(١).

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» ^(٢).

= ونص **القليوبي من الشافعية** على كراهية إكمال التسمية بل يكتفى بسم الله ولا يقول: الرحمن الرحيم. وقال: **النوى**: قال: أصحابنا: هذا الذكر مشترك بين البنين والصحراء. **وعند المالكية**: يقول الذكر الوارد قبل الوصول إلى محل الحدث سواء أكان الموضع معدا لقضاء الحاجة أم لا فإن فاتته أن يقول ذلك قبل وصوله إلى المحل قاله بعد وصوله إن لم يكن المحل معدا لقضاء الحاجة وقبل جلوسه لأن الصمت مشروع حال الجلوس أما إن كان المحل معدا لقضاء الحاجة فلا يقول الذكر فيه ويفوت بالدخول وعند الشافعية يقوله في نفسه. ^(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

^(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٢٦٥).

وتتحقق حرمة الاستقبال والاستدبار هذه **بشرطين**:

١ - أن يكون في الصحراء.

٢ - أن يكون بلا حائل.

وأما في **البنيان** أو إذا كان بينه وبين القبلة شيء يستتره ففيه **قولان**:

=



وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) ^(١).

وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ^(٢).

٣- عدم استقبال مهب الريح:

روى مسلم عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على

= أحدهما: لا يجوز أيضًا وهو قول أبي حنيفة والثوري لعموم الأحاديث في النهي.

والثاني: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان وهذا قول الجمهور روى ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وبه قال: الشعبي ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وهو قول إسحاق وابن المنذر.

الترجيح: والراجع القول الثاني جوازها في البنيان دون الصحراء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨) ومسلم (٢٦٦).

(٢) حسن بشواهده: رواه أبو داود (١١) وفيه الحسن بن ذكوان وفيه ضعف ولكن له شاهد عند

مسلم من حديث جابر والأثر صححه الدارقطني (١٦٦) والحاكم (١٥٥) والذهبي وحسنه الحافظ والحازمي في الاعتبار (ص ٢٦) ووافقهم الألباني في الإرواء (٦١). وهذا تفسير لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه.



قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ^(١) مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ^(٢) رَطَبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا»^(٣).

٤ - تَرَكُ التَّكَلُّمَ بِذِكْرِ أَوْ بَغْيَرِهِ:

روى مسلم عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ^(٤).

(١) يستنزّه: يتحرز ويحتاط من تلوث ثيابه بالبول.

(٢) العسيب: جريد النخل.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٩٢) والحديث متفق عليه بلفظ (يستتر).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠) وأهل السنن.

فيؤخذ من هذا الحديث:

١ - عدم جواز ذكر الله في أثناء قضاء الحاجة؛ لأن رد السلام واجب في الحال فلو كان جائزاً في هذه الحال لم يمتنع منه ﷺ.

٢ - عدم جواز الكلام مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يرد عليه مطلقاً أثناء قضاء الحاجة فلو كان الكلام بغير الذكر جائزاً لما سكت النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قال الترمذي تعليقاً على حديث ابن عمر السابق:

وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك. اهـ.

قال: القاضي عياض: وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ومالك والنخعي.

لكن يستثنى حالات الضرورة فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة باستثناء حالة الضرورة.

قال: النووي: كأن رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من

المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها.

=



٥- تَكْرِيمُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ:

ففى الصحيحين عن أبى قتادة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (١) (٢).

٦- عدم الاستنجاء باليمين:

روى أبو داود بسند حسن عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ (٣).

وعند أبى داود أيضاً بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ:

= قال: القليوبى: يجب للضرورة ويندب للحاجة.

فائدة: والكلام إنما يمنع فى أثناء قضاء الحاجة أما الكلام أثناء وجود الإنسان فى الحمام لغير قضاء الحاجة فلا بأس به.

(١) ولا يتنفس فى الإناء: لا يتنفس فى نفس الإناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة.

قال: العلماء: والنهى عن التنفس فى الإناء هو من طريق الأدب؛ مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شىء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك. والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤) ومسلم (٢٦٧).

قال الأبو من المالكية: وحمله الفقهاء على الكراهة، وفى الإنصاف للحنابلة: إنه الصحيح من المذهب وفى وجه يحرم فإن كان لضرورة فلا كراهة ولا تحريم.

قال النووى: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» أما إمساك الذكر باليمين فمكروه كراهة تنزيه لا تحريم.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن.



كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» ^(٢).

٧- عدم قضاء الحاجة في طريق مسلوك وظل نافع

و مورد ماء :

روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى ^(٣) فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» ^(٤).

وفي سنن أبي داود وهو حسن بشواهده عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ الْبَرَّازَ فِي

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣) بسند صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

(٣) يتخلى: يقضى حاجته.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. اهـ.



الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ» ^(١).

٨ - عدم قضاء الحاجة في الماء:

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يُبَالَ في الماء الرَّاكِدِ ^(٢).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه ^(٣).

(١) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٦) وابن ماجه (٣٢٨) وفيه أبو سعيد الحميري وهو مجهول ولكن الحديث له شاهد عند مسلم وهو المذكور قبله وشاهد عند ابن ماجه (٣٢٩) من حديث جابر بسند حسن والمراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

حكم قضاء الحاجة في الماء:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة قضاء الحاجة في الماء بولاً أو غائطاً. وذهب الحنفية إلى أن الكراهة تحريمية إن كان الماء راكداً وتكون الكراهة تنزيهية إن كان الماء جارياً.

وقال الشافعية والحنابلة: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً للحديث. وأما الجارى فقال جماعة من الشافعية: إن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً لم يكره.

قال النووي: وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره وأما الكثير الجارى فلا يحرم لكن الأولى اجتنابه.

وفرق الحنابلة بين التبول في الماء والتغوط فيه فأول كراهة الأول وتحريم الثاني.

ففى كشف القناع: يكره بوله في ماء راكداً أو قليلاً جارٍ ويحرم تغوطه في ماء قليل أو كثير راكداً أو جارياً؛ لأنه يقذرهم ويمنع الناس الانتفاع به.



٩- عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام.

روى أهل السنن بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» ^(١).

وفي سنن أبي داود بسند صحيح عن حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يُبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ ^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٧) والترمذي (٢١) والنسائي (٣٦) وابن ماجه (٣٠٤) بسند حسن وأصله في البخارى (٤٨٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨) بسند صحيح.

- حكم البول في مكان الوضوء أو الغسل:

- كره الحنفية والشافعية والحنابلة أن يبول الإنسان في موضع يتوضأ فيه هو أو غيره أو يغتسل فيه. ويضيف الشافعية: أن محل الكراهة إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء. وفي كشف القناع للحنابلة: أن موضع الكراهة أن يكون الموضع غير مقير أو مبلط. قال: فإن بال في المستحم المقير أو المبلط أو المجصص ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه - قال الإمام أحمد: إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة - فلا بأس للأمن من التلويث ومثله الوضوء. اهـ. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - حرف القاف - قضاء الحاجة. وفي مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٥٦) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل؟ قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلًا في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا =



١٠ - عدم قضاء الحاجة في المساجد:

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال: أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تزرؤوه دعوه» فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه ^(١) عليه ^(٢).

١١ - عدم قضاء الحاجة في المقابر:

روى ابن ماجه بسند حسن عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق» ^(٣).

= يستقر فيه شيء، فلا أبالي أن أبول فيه. اهـ. قلت: البطحاء: هي الحجارة الصغيرة.

(١) شنه: صبه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٥).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٥٦٧) بسند حسن وصححه البوصيري في الزوائد ووافقه الألباني في



١٢ - الاستتار من الناس:

روى النسائي بسند حسن عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد^(١).

١٣ - يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم ليثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

١٤ - عدم الاستجمار بروث أو عظم أو طعام:

روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال: قيل له قد علمكم نبيكم

= الإرواء (٦٣).

* - الحكم الفقهي:

- يرى الحنفية أنه يكره قضاء الحاجة في المقابر قال ابن عابدين: لأن الميت يتأذى مما يتأذى به الحي والظاهر أن الكراهة تحريمية.

والتحريم هو أيضاً قول الشافعية والحنابلة إلا أن التحريم يتحقق عند الشافعية إذا تبول على القبر أما إن بال بقرب القبر كره ولم يحرم إلا أن يكون قبر نبي فيحرم.

(١) صحيح: رواه النسائي (١٦) بسند حسن وله شواهد يرتقى بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).



كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ ^(١) أَوْ بِعَظْمٍ ^(٢).

١٤ - الذكر عند الخروج من الخلاء:

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ» ^(٣).

(١) الرجيع: روث الحيوان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢).

ولعل سبب النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام أنهما طعام الجن.
لما رواه مسلم عن علقمة قال سألت ابن مسعودٍ فقلت هل شهد أحدٌ منكم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ليلة الجن قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلةٍ ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب
فقلنا استطير أو اغتيل قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل
حراءٍ قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قومٌ فقال:
«أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار
نيرانهم وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظمٍ ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون
لحمًا وكل بعرةٍ علفٌ لدوابكم» فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام
إخوانكم».

استطير: طارت به الجن.

اغتيل: قتل خفية.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٧) حديثٌ حسنٌ غريبٌ وحسنه الألبانى.



١٥ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من

الخلاء :

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا ^(١).

وفي رواية مسلم: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١٧).

(٣) آداب الوضوء

- ١ - التسمية على الوضوء.
- ٢ - السواك.
- ٣ - إسباغ الوضوء.
- ٤ - عدم الإسراف في الماء.
- ٥ - غسل الكفين.
- ٦ - المضمة والاستنشاق من كف واحدة.
- ٧ - تخليل أصابع اليدين والرجلين.
- ٨ - المبالغة في الاستنشاق.
- ٩ - تخليل اللحية الكثيفة.
- ١٠ - المحافظة على الوضوء.
- ١١ - الدعاء بعد الوضوء.
- ١٢ - صلاة ركعتين بعد الوضوء.





[٣] آداب الوضوء

١ - التسمية على الوضوء:

روى الترمذى عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» ^(١).

(١) **حسن:** رواه الترمذى (٢٥) بسند ضعيف ولكن له شواهد عن عائشة وأبى سعيد وأبى هريرة وسهل بن سعد وأنس رضي الله عنهم ترفعه إلى درجة الحسن وقد قواه الحافظ المنذرى والعسقلانى، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والحافظ العراقى.

وقال البخارى: أحسن شىء فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

قال: الترمذى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل. اهـ.

الحكم الفقهي:

حمل الجمهور النفى فى هذا الحديث للكمال ولذلك قالوا باستحباب التسمية على الوضوء.

ذهب **الحنفية والمالكية والشافعية** إلى أن التسمية سنة عند ابتداء الوضوء وسندهم فيما قالوا: أن آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية والمطلوب من المتوضى الطهارة وترك التسمية لا يقدح فيها ؛ لأن الماء خلق طهوراً فى الأصل فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد. وإن نسى المتوضى التسمية فى أول الوضوء وذكرها فى أثناءه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله تعالى.

وذهب **الحنابلة:** إلى أن التسمية فى الوضوء واجبة.

وهى قول (باسم الله) لا يقوم غيرها مقامها واستدلوا لوجوبها بالحديث، وتسقط التسمية حالة السهو تجاوزاً ؛ لحديث: «تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» **حديث حسن:** رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره.

فإن ذكر المتوضى التسمية فى أثناء الوضوء سمى وبني وإن تركها عمداً لم تصح طهارته ؛ لأنه لم يذكر اسم الله على طهارته والأخرس والمعتقل لسانه يشير بها. اهـ.

الترجيح: والراجح قول الجمهور بأن التسمية على الوضوء مستحبة وأن النفى فى هذا الحديث للكمال (لا وضوء كامل). مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب



٢ - السواك :

روى الإمام أحمد بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكَ وَلَا خَرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ» ^(١).

٣ - إسباغ الوضوء :

ففي الصحيحين عن نعيم بن عبد الله المجرى رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّلَهُ» ^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

= لنفسه» أى لا يؤمن إيماناً كاملاً.

(١) صحيح: رواه أحمد (٩٩٢٨) بسند حسن وله شواهد يرتقى بها إلى الصحة.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).



قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا^(١) وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ^(٢)، وَكَثْرَةُ الْخُطَا^(٣)، إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ^(٤) فَذَلِكَ الرِّبَاطُ^(٥)»^(٦).

٤ - عدم الإسراف في الماء :

روى أبو داود بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصَرَ الْأَيْضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا فَقَالَ: أَيُّ بُنَى سَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ^(٧) فِي الطَّهُورِ^(٨) وَالِدُّعَاءِ^(٩)».

(١) محو الخطايا: غفرانها ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها.

(٢) المكاره: تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

(٣) وكثرة الخطا: تكون بعد الدار وكثرة التكرار.

(٤) وانتظار الصلاة بعد الصلاة: إما أن يكون بانتظارها في المسجد أو ترقب وقتها.

(٥) الرباط: حبس النفس على الطاعة.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٥١).

(٧) يعتدون: يتجاوزون الحد.

(٨) في الطهور: بضم الطاء وفتحها. فالاعتداء في الطهور بالضم بالزيادة على الثلاث.

وبالفتح: بالإسراف في الماء والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس.

(٩) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) بسند صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إياس

الجريري قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلي.



٥ - غسل الكفين :

ففى الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا
 عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

* قال ابن قدامة رحمه الله:

غسل اليدين في أول الوضوء **مسنون** في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم ؛ لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلهما إحراز لجميع الوضوء، وقد كان النبي ﷺ يفعلها فإن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف وضوء النبي ﷺ فقال: «دعا بالماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يده في الإناء». متفق عليه. وكذلك وصف على وعبد الله بن زيد وغيرهما وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه «فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروى عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه واختيار أبى بكر وهو مذهب **ابن عمر وأبى هريرة والحسن البصرى** لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثاً». وأمره يقتضى الوجوب ونهيه يقتضى التحريم.

وروى أن ذلك مستحب وليس بواجب. وبه **قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر** ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾. الآية.

قال **زيد بن أسلم** في تفسيرها: إذا قمتم من نوم.

ولأن القيام من النوم داخل في عموم الآية وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله والأمر بالشىء يقتضى حصول الإجزاء به ؛ ولأنه قائم من نوم فأشبهه القائم من نوم النهار والحديث محمول على الاستحباب لتعليقه بما يقتضى ذلك وهو قوله: «فإنه لا يدرى أين بات يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث فيدل =



٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة؛

ففى الصحيحين عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً (١).

٧- تحليل أصابع اليدين والرجلين؛

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ» (٢).
وروى الترمذى أيضاً وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول

= ذلك على أنه أراد النذب.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

قال الشافعى فى الأم (١/ ٦٢): وأحب إلى أن يبدأ المتوضىء بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفةً لفيه وأنفه ويدخل الماء أنفه. اهـ.

قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد (١/ ١٩٢): وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، فهديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما فى الصحيحين من حديث عبد الله ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً. اهـ.
أما حديث (رأيت النبى يفصل بين المضمضة والاستنشاق) فهو حديث ضعيف رواه أبو داود (١٣٩) فيه علتان:

١- ليث بن أبى سليم ضعيف ٢- وطلحة بن مصرف مجهول.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٣٨) وقال: حسن صحيح.



اللَّهُ ﷻ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» (١).

(١) حسن: رواه الترمذی (٣٩) وقال حسن غريب.

كيفية التخليل:

روى البيهقي (٣٦١) بسند حسن عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال سمعت عمى يقول سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس، قال فتركته حتى خف الناس فقلت له يا أبا عبد الله سمعتك تفتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة. فقال وما هي فقلت حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخنصره ما بين أصابع رجله فقال إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة ثم سمعته يسأل بعد ذلك. فأمر بتخليل الأصابع قال عمى ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل فإن الناس يشنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم.

الحكم الفقهي:

- ١ - إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.
- ٢ - أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».

وقد صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة.

والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين أكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدرن والوسخ من بين الأصابع.

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها فأشبهت الأعضاء المستقلة بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها فأشبه ما بينها الباطن. وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين. ومراد المالكية بوجوب التخليل



٨- المبالغة في الاستنشاق:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» ^(١).

٩- تخليل اللحية الكثيفة:

روى أبو داود بسند لا بأس به عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ^(٢).

= إيصال الماء للبشرة بالدلك.

٣ - وكذلك **يسن** تخليل أصابع اليدين والرجلين في **الغسل** عند **الحنفية** وهو المفهوم من كلام **الشافعية والحنابلة**؛ حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات، والسنن أن يتوضأ كاملاً قبل أن يحثو على رأسه ثلاثاً لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»، وقد سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء فكذلك في الغسل.

وذهب **المالكية** في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل؛ لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين. قال: الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحق قال: إسحق يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٦٦) والترمذى (٧٨٨) والنسائي (٨٧) وابن ماجه (٤٠٧) بسند صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٤٥) بسند لا بأس به وله شواهد تقويه؛ ولذلك قال الترمذى وفي



روى الترمذى وقال حسنٌ صحيحٌ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ ^(١).

١٠ - المحافظة على الوضوء:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا وَخَيِّرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» ^(٢).

= الباب عن عثمان وعائشة وأم سلمة وأنسٍ وابن أبي أوفى وأبى أيوب.

(١) حسن: رواه الترمذى (٣١) بسند حسن.

قال الترمذى: قال هذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعى وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز.

قال ابن أبي شيبة:

- ١ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته.
- ٢ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: رأيت سعيد بن جبيرة توضعاً وخلل لحيته.
- ٣ - حدثنا زيد بن الحباب عن النضر بن معبد قال: رأيت أبا قلابة إذا توضعاً خلل لحيته.
- ٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يخلل لحيته إذا توضعاً.
- ٥ - حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: رأيت ابن سيرين توضعاً فخلل لحيته.
- ٦ - حدثنا أبو إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يخللها.
- ٧ - حدثنا يحيى بن اليمان قال: حدثنا سفيان عن الزبير بن عدى عن الضحاك قال: رأيت يخلل لحيته.

كيفية تخليل اللحية:

قال يعقوب: سألت أحمد بن حنبل عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع. وقال حنبل: من تحت ذقنه من أسفل الذقن يخلل جانبي لحيته جميعاً بالماء ويمسح جانبيها وباطنها. وقال أبو الحارث: قال: أحمد إن شاء خللها مع وجهه وإن شاء إذا مسح رأسه.

(٢) حسن: رواه الإمام أحمد (٢٨٢/٥) بسند حسن من رواية أبى كبشة السلولى عن ثوبان =



١١ - الدعاء بعد الوضوء:

روى مسلم عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ» ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» ^(١).

١١ - صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ» ^(٢) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» ^(٣).



= وصححه الحاكم والذهبي من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، لكن هذا الطريق منقطع؛ فإن سالمًا لم يسمع من ثوبان كما نبه على ذلك الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤).

(٢) دف نعليك: تحريك.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٩) ومسلم (٢٤٥٨).



(٤) آداب الغسل

- ١ - التسمية عند خلع الثياب.
- ٢ - ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك.
- ٣ - غض البصر عن عورات الآخرين.
- ٤ - عدم الإسراف في الماء.
- ٥ - اتباع الغسل الشرعي.
- ٦ - التيمن في الغسل.
- ٧ - تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض.
- ٨ - الحرص على غسل الجمعة.
- ٩ - تعجيل الاغتسال من الجنابة.





[٤] آداب الغسل

١ - التسمية عند خلع الثياب:

روى الطبراني وهو حسن بشواهده عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» ^(١).

٢ - ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ: «فَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ - أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» ^(٢).

(١) حسن: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زيد العمى وهو ضعيف وله طرق؛ فقد روى على بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه، ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بمجموع الطرق يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألباني في الأرواء (٥٠) ولذلك صححه الألباني في صحيح الجامع انظر حديث رقم (٣٦١٠).
(٢) حسن: رواه أحمد (٢٠٠٣٦) وأبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٧٦٩) وحسنه.



٣- غرض البصر عن عورات الآخرين:

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ»^(١).

٤- عدم الإسراف في الماء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٢٦) إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(٢٧) ﴿[الإسراء: ٢٦، ٢٧].

روى أبوداود بسند صحيح عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي سَلِّ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهَوْرِ وَالِدُّعَاءِ»^(٢)»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٣٨).

(٢) والدُّعَاءُ: والمراد بالاعتداء فيه مجاوزة الحد.

صور من الاعتداء في الدعاء:

١- الدعاء بما لا يجوز ٢- رفع الصوت به والصياح

٣- أن يتكلف السجع في الدعاء.

٤- التحديد والتعيين كما في هذا الأثر.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٦) بسند صحيح فإن حماد بن سلمة روى عن سعيد بن إياس



٥ - اتباع الغسل الشرعي:

ففى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ^(١).

٦ - التيمن في الغسل:

وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله ^(٢).

= الجريى قبل الاختلاط كما نص على ذلك العجلى.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٦) ومسلم (٣٣٧).

وهذه صفته:

(١) غسل اليدين قبل وضعها فى الإناء.

(٢) غسل الفرج بالصابون ونحوه.

(٣) غسل اليدين مرة أخرى بالصابون ونحوه.

(٤) يتوضأ ويترك رجليه.

(٥) يغسل رأسه ثلاثاً بالماء الصافى بدون صابون.

(٦) يغسل الجنب الأيمن بالماء الصافى بدون صابون.

(٧) يغسل الجنب الأيسر ثلاثاً بالماء الصافى بدون صابون.

(٨) يغسل رجليه.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).



٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟
قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ
مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَتَرَ وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ: قَالَتْ: عَائِشَةُ وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ^(١).

٨- الحرص على غسل الجمعة:

ففي الصحيحين عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ^(٢).

روى البخاري في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» ^(١).

٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة :

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنُبٌ» ^(٢).

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ^(٣).

روى النسائي بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ^(٤).



(١) صحيح: رواه البخارى (٨٧٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢٥٥) بسند صحيح.



(٥) آداب اللباس

- ١ - الدعاء عند لبس الجديد.
- ٢ - الدعاء عند لبس الثوب.
- ٣ - التيمن.
- ٤ - الحرص على حسن المظهر.
- ٥ - عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال.
- ٦ - عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة.
- ٧ - اجتناب تشبه الرجال بالنساء في لباسهم واجتناب تشبه النساء بالرجال في لباسهن.
- ٨ - حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال.
- ٩ - جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع.
- ١٠ - جواز لبس الخاتم.
- ١١ - النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى.
- ١٢ - استحباب لبس الخاتم في الخنصر.
- ١٣ - جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى.
- ١٤ - ذكر الله عند خلع الثوب.





[٥] آداب اللباس

١ - الدعاء عند لبس الجديد :

روى الترمذى وقال حسن غريب صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» ^(١).

٢ - الدعاء عند لبس الثوب :

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(٢).

٣ - التيمن :

روى الترمذى بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

(١) حسن: رواه الترمذى: (١٧٦٧) وقال حسن غريب صحيح وأبو داود (٤٠٢٠) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٦٦٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود: (٤٠٢٣) والدارمى (٢٦٩٠) وحسنه الترمذى (٣٤٥٨) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٨٦).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ ^(١).

روى الإمام أحمد وابن حبان بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ» ^(٢).

وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ^(٣).
وفي رواية لمسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ ^(٤) إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ ^(٥) إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ ^(٦) إِذَا انْتَعَلَ ^(٧).

٤ - الحرص على حسن المظهر:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

-
- (١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٦٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٧٩).
(٢) صحيح: رواه أحمد (٨٢٩٨) وأبو داود (٤١٤١) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٠١).
(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).
(٤) الطهور: التطهر من الوضوء والغسل ونحوهما.
(٥) الترجل: تسريح الشعر وتعديله.
(٦) الانتعال: لبس النعل.
(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨).



أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ: رَجُلٌ إِنْ الرَّجُلُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ^(٢) وَغَمَطُ النَّاسِ^(٣)»^(٤).

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا وَرَأْسِي دِهِينًا وَشِرَاكُ نَعْلِي جَدِيدًا وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٦٢) وأحمد (١٤٣٢١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٣٣).

(٢) بطل الحق: رده وانكاره.

(٣) غمط الناس: احتقارهم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١).



عِلَاقَةٌ سَوَاطِئُ أَفَمِنْ الْكِبَرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، ذَاكَ الْجَمَالُ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ» ^(١).

٥ - عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال :

روى البخارى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» ^(٢).

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ أَوْ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» ^(٣).

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا خَيْرَ فِي أَسْفَلَ

(١) حسن: رواه أحمد (٣٧٨٩).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٧٨٧).

(٣) حسن: رواه أحمد (١٠٥٨٧) وأبو داود (٤٠٩٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٩٢١).



مِنْ ذَلِكَ» ^(١).

أما النساء فيجب عليهن أن يطلن ثيابهن للتستر.

وذلك لما رواه الترمذی وقال حسن صحيح عن ابنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ
 إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ
 قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ
 ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» ^(٢).

٦ - عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة :

روى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ
 كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ
 مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا
 يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» ^(٣).

(١) حسن: رواه أحمد (١١٩٧٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٦٩) وهذا خاص بالرجال.

(٢) صحيح: رواه الترمذی (١٧٣١) وقال حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨).



٧- اجتناب تشبه الرجال في لباسهم بالنساء،

واجتناب تشبه النساء في لباسهن بالرجال؛

روى البخارى في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ^(١).

روى أحمد وصححه الألبانى عن عطاء عن رجل من هذيل قال: رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرم قال: فبينما أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوساً وهى تمشى مشية الرجل فقال: عبد الله من هذه قال: الهذلي فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال» ^(٢).

روى أبوداود وصححه الألبانى عن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة رضي الله عنها إن امرأة تلبس النعل ^(٣) فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٥) ورواه الترمذى (٢٧٨٤) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦٥٨٠) وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٥٤٣٣).

(٣) النعل: أى التى تختص بالرجال.



الرَّجُلَةُ^(١) مِنَ النِّسَاءِ^(٢).

٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٣).

٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع

أصابع:

روى مسلم عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(٤).

١٠- جواز لبس الخاتم:

روى البخاري في صحيحه عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(٥)، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي

(١) الرجل: المتشبهة بالرجال في مشيتها أو لبستها أو كلامها.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (١٧٢٠) بسند صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٦٩).

(٥) ورق: بكسر الراء يعنى فضة.



يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ،
حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِرِّ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

روى البخارى عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ
خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوها رَمَى
بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ
خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ قَالَ: ابْنُ عُمَرَ فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ
ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِرِّ أَرِيَسَ ^(٢).

١١- انتهى عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن عِلى رضي الله عنه قَالَ:
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنْ أَلْبَسَ
خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ^(٣).

١٢- استحباب لبس الخاتم في الخنصر:

روى البخارى عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَاتَمًا

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٣).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٧٨٦) وقال حسن صحيح.



قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ^(١).

١٣ - جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو

اليسرى:

قد ورد أن النبي ﷺ لبس الخاتم في اليمنى:

فقد روى الترمذى من طريق محمد بن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فسه على ظهرها، ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك^(٢).

وروى أبو داود بسند حسن عن عليّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ^(٣).

وورد أيضًا أنه ﷺ لبسه في اليسرى.

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٨٧٤).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٨١٢) وقال: قال: محمد بن إسماعيل البخارى حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائى (٥٢٠٣) بسند حسن وصححه الألبانى.



فقد روى مسلم عن أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى ^(١).

١٤ - ذكر الله عند خلع الثوب:

قال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَبُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾.

[الأعراف: ٢٧].

روى الترمذى وصححه الألبانى بطرقه عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ» ^(٢).



(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٦٠٦) وابن ماجه (٢٩٧) وقد روى أيضًا عن أنس وأبي سعيد الخدرى وابن مسعود ومعاوية بن حيدة رضي الله عنه ولا يخلو طريق من ضعف إلا أن الحديث بجموع الطرق يرتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله ولذلك صححه الألبانى في الإرواء (٥٠).

(٦) آداب المشي

- ١ - عدم الالتفات.
- ٢ - المشى بتواضع.
- ٣ - الأحق بإلقاء السلام.
- ٤ - أن يلقي السلام على جميع المسلمين.
- ٥ - إلقاء السلام على الصبيان.
- ٦ - أن يميط الأذى عن الطريق.
- ٧ - أن يتجنب المسلم مشية التشبه.
- ٨ - المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار.
- ٩ - لا تمشى المرأة في وسط الطريق.
- ١٠ - لا تضرب المرأة الأرض برجلها لتظهر زينتها.
- ١١ - لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها.





[٦] آداب المشي

١ - عدم الالتفات:

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «إِنِّى أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا أَوْ نَحْوَهُ وَلَا تَأْتِنِى بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِى فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ ^(١).

روى الحاكم وصححه الألبانى عن جابر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى لَمْ يَلْتَفِتْ» ^(٢).

٢ - المشى بتواضع:

ففى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى فِى حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٣).

وفى مسند الإمام أحمد بسند حسن عن بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٥).

(٢) صحيح: رواه الحاكم (٧٨٦٢) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٧٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٧٨٩) ومسلم (٥٥٨٦).



الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصَقَ يَوْمًا فِي كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أَصْبَعُهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ: اللَّهُ ابْنُ آدَمَ أَنِّي تُعْجِزُنِي وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلْأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنْعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ التَّرَاقِي قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوْأَنُ الصَّدَقَةِ» ^(١).

٣- الأحق بإلقاء السلام:

روى البخارى فى صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٢).

وفى رواية للبخارى «يُسَلِّمُ الرَّائِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٣).

٤- أن يلقى السلام على جميع المسلمين:

روى البخارى فى صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) حسن: رواه أحمد (١٧٨٤٢) بسند حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والألباني فى الصحيحة (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٢٣١).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٣٢).



رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

٥ - إلقاء السلام على الصبيان :

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٢).

٦ - أن يميّط الأذى عن الطريق :

ففى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^(٣).

٧ - أن يتجنب المسلم مشية التشبه :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٥٤) ومسلم (١٩١٤).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٥).



٨ - المشى إلى الصلاة بسكينة ووقار:

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِى صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ» ^(١).

٩ - لا تمش المرأة في وسط الطريق:

روى ابن حبان وحسنه الألبانى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ الطَّرِيقِ» ^(٢).

١٠ - لا تضرب المرأة برجلها لتظهر زينتها:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٣).

[النور: ٣١].

١١ - لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى موسى الأشعرى

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) حسن بشواهده: رواه ابن حبان (١٩٦٩ / موارد) وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وله شاهد عند أبى داود (٥٢٧٢) يتقوى به ولذلك حسنه الألبانى فى الصحيحة (٨٥٦).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(١). (٢).



(١) وكل عين زانية: وكل عين نظرت إليها بشهوة فهي زانية كما في البخاري (فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٨٦) وقال حسن صحيح.



(٧) آداب المساجد

- ١ - الدعاء عند الذهاب إلى المسجد.
- ٢ - المشى إلى المسجد بسكينة ووقار.
- ٣ - عدم تشبيك الأصابع.
- ٤ - عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل.
- ٥ - الدعاء عند دخول المسجد.
- ٦ - تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج.
- ٧ - صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس.
- ٨ - التذكير إلى الصلاة والصف الأول.
- ٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام.
- ١٠ - تسوية الصفوف.
- ١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر.
- ١٢ - عدم المرور بين يدي المصلى.
- ١٣ - عدم نشد الضالة في المسجد.
- ١٤ - عدم البصاق في المسجد.





[٧] آداب المساجد

١ - الدعاء عند الذهاب إلى المسجد :

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَّتِ لَأُولَى الْأَلْبَبِ﴾ (١٩٠) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا» ^(١).

٢ - المشى إلى المسجد بسكينة ووقار :

ففى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣).



أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ
السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ^(١).

ولكن النهي عند الإقامة أما قبلها فلا نهى:

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا
تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ^(٢).

٣ - عدم تشبيك الأصابع:

روى الدارمى بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ
إِلَى بَيْتِهِ فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ^(٣).

٤ - عدم دخول المسجد برائحة الثوم والبصل:

ففى الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) ومسلم (٦٠٢).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٣٦).

(٣) حسن: رواه الدارمى (١٤٠٦) بسند حسن وصححه الحاكم والذهبي والألبانى فى الإرواء

(١٠٢/٢).



فِي بَيْتِهِ»^(١).

السبب في ذلك أن الملائكة تتأذى من رائحتها:

روى مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢).

- أكل البصل والثوم والكراث ليس حراماً:

وفي مسند أحمد بسند لا بأس به عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكرَّاثِ والبَصَلِ والثُّومِ فَقُلْنَا أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهُ^(٣).

روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ: النَّاسُ حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٤).

(٣) حسن: رواه أحمد (١١٨٠٥) وبشر بن حرب لا ينزل حديثه عن الحسن وله شواهد.



فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(١).

٥ - الدعاء عند دخول المسجد :

روى مسلم عن أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢).

وفي رواية لأبي داود بسند حسن « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ »^(٣).

روى ابن ماجه بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧١٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٥) بسند حسن وله شواهد تقويه.

(٤) حسن: رواه ابن ماجه (٧٧٣).



وفي رواية ابن خزيمة، وابن حبان: «وَلْيُقَلِّ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». (١).

دعاء آخر:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ» (٢).

٦- تقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى

عند الخروج:

روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى (٣).

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه (٧٧٣) و«النسائي» في «الكبرى» (٩٨٣٨). و«ابن خزيمة» (٤٥٢ و ٢٧٠٦) و«ابن حبان» (٢٠٤٧). وفي (٢٠٥٠) وصححه الحاكم والذهبي وحسنه الألباني.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٦٦) بسند حسن وصححه الألباني.

(٣) حسن: رواه الحاكم (٣٣٨ / ١) وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٤٢).



٧- صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس:

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ^(١).

حتى لو كان الإمام على المنبر:

وفي الصحيحين أيضًا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فَلَانُ» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» ^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغُطَفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ^(٣).

٨ - التبكير إلى الصلاة والصف الأول:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٥).



«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ^(١) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ^(٢) ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا^(٣)
إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ^(٤) لَاسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٥)
لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ^(٦) وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبَوًّا^(٨)»^(٩).

وعند النسائي بسند حسن عن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ
وَالْمُؤَذِّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ
وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»^(١٠).

(١) ما في النداء: الأذان.

(٢) والصف الأول: أي من الخير والبركة.

(٣) ثم لم يجدوا: أي سبيلاً إلى تحصيله.

(٤) إلا أن يستهموا عليه: يقترعوا عليه.

(٥) التهجير: التبكير إلى الصلوات.

(٦) لاستبقوا إليه: سبق بعضهم بعضاً إليه لا بسرعة في المشي في الطريق فإنه ممنوع بل بالخروج
إليه والانتظار في المسجد قبل الآخر.

(٧) العتمة: العشاء.

(٨) ولو حبواً: كما يمشي الصبي أول مرة.

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(١٠) صحيح بشواهده: أخرجه أحمد (٢٨٤/٤)، رقم (١٨٥٢٩)، والنسائي (١٣/٢)، رقم (٦٤٦)، قال

المنذري (١٠٩/١): رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد. والرويانى (٢٣١/١) رقم (٣٢٨).

وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (١٣٦/٨) رقم (٨١٩٨) وصححه الألباني.



٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف

الإمام:

ففى صحيح مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيلِيَنِّي ^(١) مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ ^(٢) وَالنُّهَى ^(٣) ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ^(٤) ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ^(٥)» ^(٦).

١٠ - تسوية الصفوف:

ففى الصحيحين عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوَّجَهُ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا» ^(٧) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ^(٨).
وفى رواية لهما عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ليليني: ليدن منى.

(٢) أُولُو الْأَحْلَامِ: البالغون.

(٣) والنهى: العقلاء.

(٤) ثم الذين يلونهم: يقربون منهم فى هذا الوصف.

(٥) هيشات الأسواق: ارتفاع الأصوات واللغط ونهاهم عنها لأن الصلاة حضورٌ بين يدي الحضرة الإلهية فينبغى أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية.

(٦) رواه مسلم (٤٣٢).

(٧) وتراصوا: تلاصقوا بغير خلل.

(٨) متفق عليه: رواه البخارى (٧١٩) ومسلم (٤٣٤).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» (١).

وروى الإمام أحمد بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ» (٢).

روى البخارى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ» (٣).

١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر:

ففى صحيح مسلم عن أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥٧٢٤) وأبو داود (٦٦٦) والنسائى (٩٣/٢) وفى الكبرى (٨٩٥) وصححه الألبانى.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٧٢٥).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦٥٥).



١٢ - عدم المرور بين يدي المصلي:

ففى الصحيحين عن أبى جُهَيْمٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ^(١).

١٣ - عدم نشد الضالة في المسجد:

روى مسلم عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» ^(٢).

١٤ - عدم البصاق في المسجد:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرَأَى كَرَاهِيَّتَهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يُبْزَقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤١٧).



وفي رواية النسائي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ
فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُقًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا» ^(١).

* * *

(١) حسن: رواه النسائي (٧٢٨) بسند حسن.



(٨) آداب الذكر

- ١ - استحباب الإكثار من الذكر.
- ٢ - الإخلاص في الذكر.
- ٣ - استحباب الذكر على طهارة.
- ٤ - استحباب عظمة الله عند الذكر.
- ٥ - استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة.
- ٦ - استحباب ذكر الله في الصباح والمساء.
- ٧ - استحباب الذكر عند الهم والضيق.
- ٨ - استحباب الذكر عند عيادة المريض.





[٨] آداب الذكر

١ - استحباب الإكثار من الذكر:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ» قَالُوا وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ» ^(١).

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ» ^(٢).

٢ - الإخلاص في الذكر:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

روى النسائي بسند حسن عن أبي أمامة الباهلي قال: جاء

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٧٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٨).



رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ
وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا
يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ» (١).

٣- استحباب الذكر على طهارة:

ففي الصحيحين عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ
مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ
الصَّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ
أَبِي عَامِرٍ فَرَمَى أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ رِمَاهُ جُشَمِيٍّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي
رُكْبَتِهِ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى
فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ فَلَمَّا رَأَى وَلَّى
فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي أَلَا تَتَّخِذُ فِكْفَ فَاخْتَلَفْنَا
ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ
قَالَ: فَاَنْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَزَرَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي
أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي وَاسْتَخْلَفْنِي أَبُو عَامِرٍ

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.



عَلَى النَّاسِ فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ ^(١)
 بظَهْرِهِ وَجَنْبِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ: قُلْ لَهُ
 اسْتَغْفِرْ لِي فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ
 لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ
 فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 مُدْخَلًا كَرِيمًا» ^(٢).

٤- استحضر عظمة الله عند الذكر:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ

﴿٣٢﴾ [الحج: ٣٢].

وقال سبحانه:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ

عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الأنفال: ٢].

(١) رمال السرير: هو الخشب الذي توضع عليه (المرتبة) وكانت العرب توضع مكان الخشب
 خوص النخل.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).



وقال جل شأنه:

﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

[الحج: ٣٤، ٣٥].

٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» ^(١).

٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء:

روى البخاري عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).



وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ
وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ
مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلُهُ» (١)

وروى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا
أَحَدٌ قَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ: أَوْ زَادَ عَلَيْهِ» (٢).

وروى مسلم أيضاً عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ
اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٣٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٢).



وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيُّضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» (١).

روى أبو داود و الترمذی وقال حسنٌ صحيحٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمِيسَ».

وَقَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ (٢) فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا أَصَابَنِي غَضِبْتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا (٣).

روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ قَالَ:

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٢٣).

(٢) الفاليج: شلل نصفي.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٥٠٨٨) و الترمذی (٣٣٨٨) وقال: حسنٌ صحيح.



«أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ» ^(١).

٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق:

ففى الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» ^(٢).

٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض:

روى الترمذى وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوفِيَ» ^(٣).



(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٤٦) ومسلم (٢٧٣٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) قال: حديث حسن غريب.



(٩) آداب تلاوة القرآن

- ١ - الوضوء.
- ٢ - استقبال القبلة.
- ٣ - السواك.
- ٤ - الترتيل.
- ٥ - التلاوة بخشوع.
- ٦ - الإخلاص في القراءة.
- ٧ - الدعاء عند القرآن.
- ٨ - يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوماً.
- ٩ - الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته.
- ١٠ - أن يستعيذ القارئ من الشيطان الرجيم.
- ١١ - تحسين الصوت بالقرآن.
- ١٢ - عدم الجهر على الآخرين.
- ١٣ - الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس.
- ١٤ - استحباب طلب القراءة من حسن الصوت.
- ١٥ - ومما ينبغى على القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد.
- ١٦ - عدم القراءة في الركوع ولا في السجود.





(٩) آداب تلاوة القرآن

١ - الوضوء :

روى الطبراني وصححه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» ^(١).

٢ - استقبال القبلة :

رواه الطبراني في الأوسط وهو حسن بشواهده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لكل شيء سيّداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة» ^(٢).

٣ - السواك :

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١) والطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧) وفي «الصغير» (١١٦٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠) وللحديث طرق أخرى كثيرة راجع «الإرواء» (١٢٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهده: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٦١) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٧٦) عن ابن عمر وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤) وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٧٢) والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٧٠) وفيه محمد بن معاوية كذبه الدارقطني وقال الهيثمي (٨/ ٥٩) عن أبي هريرة إسناده حسن ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه البخاري بصيغة الجزم «كتاب الصوم» باب (٢٧) والنسائي (٥) وابن ماجه



وروى البيهقي في «الشعب» وصححه الألباني عن سمرة -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله **ﷺ**: «طيبوا أفواهكم بالسواك فإنها
 طرق القرآن»^(١).

٤ - الترتيل:

قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٤].
 روى البخارى عن أبى هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **ﷺ** قال:
 «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٢).

٥ - التلاوة بخشوع:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ ۖ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ۖ
 إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ۝١٠٧ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ
 رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ۝١٠٨ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۝١٠٩﴾.
 [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

= (٢٨٩) وأحمد في «المسند» (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨) والدارمي (٦٨٤) والحميدى (١٦٢)
 وابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧) وفي الباب عن أبى هريرة.
 (١) صحيح: رواه البيهقي في الشعب كما في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩) عن سمرة وفي الباب عن
 على أخرجه البزار (٦٠٣/٢) وقال الهيثمى رواه البزار ورجاله ثقات (٩٩/٢) وصححه الشيخ
 الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٣٩).
 (٢) صحيح: رواه البخارى (٧٥٢٧) قال المناوى: أى يحسن صوته به شريطة أن لا يزيد حرفاً
 ولا ينقص حرفاً فالتغنى هو: التلاوة على قواعد التجويد.



وروى ابن ماجه وصححه الألبانى عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ رأيت أنه يخشى الله»^(١).

٦- الإخلاص في القراءة:

روى النسائي وحسنه الألبانى عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»^(٢).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

[البينة: ٥].

٧- الدعاء عند القرآن:

روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبي قيام الليل فقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران كلما مر بآية فيها رحمة سأل أو آية فيها عذاب استعاذ^(٣).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٣٣٩) وابن المبارك في «الزهد» (١١٣) وصححه الشيخ

الألبانى في «صحيح الجامع» (٢٢٠٢) وللحديث شاهد مرسل أخرجه الدارمي (٣٤٨٩).

(٢) حسن: أخرجه النسائي (٣١٤٠) وحسنه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (١٨٥٦).

وفي السلسلة الصحيحة (٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٧)،



٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوماً :

ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه :
«اقرأ القرآن في كل شهر اقرأ في عشرين ليلة اقرأ في عشر اقرأ في
سبع ولا تزد على ذلك» ^(١).

وعند الترمذي وحسنه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:
«اقرأ القرآن في أربعين» ^(٢).

٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته :

روى مسلم في صحيحه عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: تَفَرَّقَ
النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ: نَاتِلْ أَهْلَ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدِّثْنَا
حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ

= (١٠٠٨) وابن ماجه (١٣٥١) وأحمد في مسنده (٣٨٩، ٣٨٩، ٣٩٧) والدارمي (١٣٠٦)
وابن حبان (٢٦٠٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) وأبو داود (١٣٨٨، ١٣٨٩)
والترمذي (٢٩٤٦) والنسائي (٢٣٩٩) وأحمد في مسنده (١٥٨، ١٦٢) وعبد الرزاق في
المصنف (٥٩٥٧) وابن حبان في صحيحه (٧٥٦، ٧٥٧).

(٢) حسن: أخرجه الترمذي (٢٩٤٧) وقال حديث حسن غريب وحسنه الشيخ الألباني في صحيح
الجامع (١١٥٤) وفي الصحيحة (١٥١٢).



فَأْتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأْتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأْتَى بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (١).

١٠ - أن يستعيد القارئ من الشيطان الرجيم:

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

[النحل: ٩٨].

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٠٥).



١١ - تحسين الصوت بالقرآن :

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» ^(١).
 روى أبو داود وصححه الألبانى عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ^(٢).

١٢ - عدم الجهر على الآخرين :

روى الترمذى وقال حسنٌ غريبٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ» ^(٣).

١٣ - الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس :

روى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٥٨١).

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٩١٩) وقال: حسنٌ غريب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧).



١٤ - استحباب طلب القراءة من حسن الصوت:

ففى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لى النبى صلى الله عليه وسلم: «اقرأ على» قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل قال: فإننى أحب أن أسمعهُ من غيرى فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال: «أمسك» فإذا عيناهُ تذرفان ^(١).

١٥ - ومما ينبغى على القارئ إذا مر بآية عذاب

أشفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع
وإذا مر بآية سجدة سجد:

روى مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم بالبقرة والنساء وآل عمران إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ^(٢).

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [٤٠].

[القيامة: ٤٠].

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٨٢) ومسلم (٨٠٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢).



قال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٠).

[المرسلات: ٥٠].

قال الله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) [الأعلى: ١].

قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٩٦) [الواقعة: ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (٧٣) [الرحمن: ٧٣].

١٦ - عدم القراءة في الركوع ولا في السجود:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩).

(١٠) آداب الصيام

- ١ - الدعاء عند رؤية الهلال.
- ٢ - الإخلاص في الصيام.
- ٣ - تبييت النية في صوم الفريضة.
- ٤ - كثرة الصدقات في رمضان.
- ٥ - قول الصائم إذا شتم إني صائم.
- ٦ - تعجيل الفطر.
- ٧ - الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب.
- ٨ - ماذا يقول عند فطره.
- ٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان.
- ١٠ - الدعاء أثناء الصيام.
- ١١ - عدم ترك السحور.
- ١٢ - يستحب أن يجعل في سحوره تمرًا.
- ١٣ - تأخير السحور.
- ١٤ - عدم الشبع.
- ١٥ - استحباب تفتير الصائمين.
- ١٦ - الحرص على صلاة التراويح.
- ١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر.
- ١٨ - الاعتكاف.
- ١٩ - زكاة الفطر.





[١٠] آداب الصيام

١ - الدعاء عند رؤية الهلال :

روى الدارمى وهو صحيح بشواهده عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ» ^(١).

٢ - الإخلاص في الصيام :

ففى الصحيحين عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا» ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ

(١) صحيح بشواهده: رواه الدارمى (١٦٨٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ضعفه

أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وللحديث شواهد يتقوى بها منها:

١ - شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رواه أحمد (١ / ١٦٢) والترمذى (٣٤٥١) وفى سننه ضعف لكنه حسن فى الشواهد ولذلك قال الترمذى: حسن غريب.

٢ - شاهد من حديث قتادة مرسلًا رواه أبو داود (٥٠٩٢).

٣ - شاهد من حديث رافع بن خديج رواه الطبرانى فى الكبير (٤ / ٢٧٦) وحسنه الهيثمى فى المجمع (١٠ / ١٣٩).

٤ - شاهد عن أنس بن مالك رواه الطبرانى فى الأوسط (١ / ١١٠) وفيه راو لم يسم.

فالحديث صحيح بشواهده وقد حسن بعضها الهيثمى والألبانى وشعيب الأرنؤوط.

(٢) إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا: مؤمنًا محتسبًا والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى.

وقال: الخطابى: احتسابًا أى عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة فى ثوابه طيبةً نفسه بذلك



مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

٣- تبييت النية في صوم الفريضة :

روى النسائي بسند صحيح عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ (٢).

وورد أيضًا بإسناد صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من قوله ولا يعرف لهما مخالفًا من الصحابة.

٤- كثرة الصدقات في رمضان :

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ

= غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨) ومسلم (٧٦٠).

(٢) حسن موقوفًا: رواه النسائي (٢٣٣٦، ٢٣٣٧، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠) بسند حسن.

- وقد روى مرفوعًا ولكن جمهور المحدثين على وقفه.

- قال البخارى: الصحيح عن ابن عمر موقوف على الترمذى (٢٠٢).

- قال أبو حاتم: وروى عن حفصة قولها غير مرفوع وهو أشبه بالصواب العلل (١ / ٢٢٥).

- قال الدار قطنى: رفعه غير ثابت العلل (٥ / ق ٥٣ أ).

- قال أبو داود: ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى.

- قال الترمذى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وهكذا أيضًا روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفًا ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.



فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

٥ - قول الصائم إذا شتم إني صائم:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَضْحَكُ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

٦ - تعجيل الفطر:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

٧ - الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب:

روى أبو داود بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥) ومسلم (١٠٩٨).



رُطِبَاتٍ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ^(١).

٨ - ماذا يقول عند فطره :

روى أبو داود والدارقطني وحسنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

٩ - كثرة تلاوة القرآن في رمضان :

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١٨٥).

[البقرة: ١٨٥].

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٦) وقال: حسن غريب.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧) بسند رجاله ثقات إلا مروان بن سالم بن المقفع ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي وثق وقال الدارقطني (٢ / ١٨٥): إسناده حسن وحسنه الألباني.



وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١).

روى الترمذی وقال: حسن صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا مٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(٢).

١٠ - الدعاء أثناء الصيام:

روى الترمذی وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٣).

روى الترمذی وحسنه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) حسن: رواه الترمذی (٢٩١٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذی وحسنه (٣٥٩٨) وابن ماجه (١٧٥٢) وهو حسن بشواهده.

(٤) حسن: رواه الترمذی (٣٥٩٨) وابن راهويه في مسنده ج ١ / ص ٣١٨ حديث رقم: ٣٠٠ =



قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ
إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ
تَغْفِرَ لِي ^(١).

١١ - عدم ترك السحور:

ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَسَحَّرُوا
فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً» ^(٢).

روى ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الْمُسَحِّرِينَ» ^(٣).

= والطبراني في الدعاء بسند حسن وصححه الألباني وله شاهد عند الإمام أحمد.
(١) لا بأس به: رواه ابن ماجه (١٧٣٥) موقوفاً بسند رجاله ثقات إلا إسحاق بن عبيد الله المدني ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٠١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) وذلك لينال بركة السحور.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان - (٨ / ٢٤٦) و رجاله ثقات وذلك لينال صلاة الله والملائكة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨ / ٣٢٠.

وله شاهد عند أحمد ٣ / ١٢ و ٤٤ من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) وقال: «يرحم الله المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥ / ٢٢)، والدولابي في «الكنى» (٣٦ / ١) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المتسحرين. فالحديث قوى بها.



روى مسلم والدارمي واللفظ له عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ لَهُ
الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا فَقُلْنَا لَهُ تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا
تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ
أَكَلَةُ السَّحَرِ» ^(١).

١٢ - يستحب أن يجعل في سحوره تمرًا:

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» ^(٢).

١٣ - تأخير السحور:

ففي الصحيحين عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ
قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً ^(٣).

روى الإمام أحمد بسند حسن عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٩٦) والدارمي (١٦٩٧) وغيرهما ليخالف صيام اليهود والنصارى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند صحيح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧).



لِعَائِشَةَ فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ
الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ السُّحُورَ
قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السُّحُورَ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ^(١).

١٤ - عدم الشبع:

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ
يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ
وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقِيَّاتٌ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ غَلَبَتْ
الْآدَمِيُّ نَفْسُهُ فَثَلَثٌ لِلطَّعَامِ وَثَلَثٌ لِلشَّرَابِ وَثَلَثٌ لِلنَّفْسِ» ^(٢).

١٥ - استحباب تفضير الصائمين:

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ
أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» ^(٣).

(١) حسن: رواه أحمد (٢٥٣٩٩) والنسائي (٢١٥٨، ٢١٥٩) بسند حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٨٠٧) وقال: حسن صحيح.



١٦ - الحرص على صلاة التراويح:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^(١).

١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّقُظَ أَهْلَهُ ^(٢).

وروى الترمذي وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا ^(٣).

١٨ - الاعتكاف:

ففي الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ^(٤).

١٩ - زكاة الفطر:

ففي الصحيحين عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧) ومسلم (٧٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذى (٧٩٦) وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١).



فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

(١١) آداب الزكاة والصدقات

- ١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب.
- ٢ - أن تكون الصدقة من أجود المال.
- ٣ - عدم تأخير الزكاة عن وقتها.
- ٤ - أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة.
- ٥ - عدم التهاون في إخراج زكاة الحلى.
- ٦ - أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى.
- ٧ - الإخلاص في الصدقة.
- ٨ - إخفاء الصدقة.
- ٩ - إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة.





[١١] آداب الزكاة والصدقات

١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب:

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ^(١)﴾

[البقرة: ٢٦٧].

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(٢).

(١) ما كسبتم: بالتجارة والصناعة وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).



٢- أن تكون الصدقة من أجود المال :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا^(١) الْخَبِيثَ^(٢) مِنْهُ تُنْفِقُونَ^(٣) وَلَسْتُمْ بِتَاخِذِيهِ^(٤)

إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ^(٥) وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ^(٦)﴾ (٢٦٧)

[البقرة: ٢٦٧].

وقال سبحانه: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ^(٨) حَتَّى تُنْفِقُوا^(٩) مِمَّا تُحِبُّونَ^(١٠) وَمَا

تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ^(١١)﴾ [آل عمران: ١٩٢].

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) ولا تيمموا: تقصدوا.

(٢) الخبيث: الردى.

(٣) تنفقون: في الزكاة.

(٤) ولستم بآخذيهِ: أى الخبيث لو أعطيتموه في حقوقكم.

(٥) إِلَّا أَنْ تَغْمِضُوا فِيهِ: بالتساهل وغض البصر فكيف تؤدون منه حق الله ومعناه لو كان لأحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه إلا وهو يرى أنه قد أغمض له عن حقه وتركه.

(٦) واعلموا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ: عن نفقاتكم.

(٧) حميد: محمود في أفعاله.

(٨) لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ: أى ثوابه وهو الجنة.

(٩) حَتَّى تُنْفِقُوا: تصدقوا.

(١٠) مِمَّا تُحِبُّونَ: من أموالكم.



يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ: أَنَسُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ:
﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىَّ
بَيْرُ حَاءٍ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ
مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ» وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ: أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ^(١).

٣- عدم تأخير الزكاة عن وقتها :

الزكاة ركن من أركان الإسلام فيجب على المسلم الذي
وجبت عليه الزكاة في مال أو زرع أو تجارة أو ذهب أو غير ذلك
أن لا يؤخرها عن وقتها.

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).



رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ
رَمَضَانَ» ^(١).

وروى البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ» ^(٢)
لَهُ زَبِيتَانِ ^(٣) يُطَوَّقُهُ ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ ^(٥) يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ
يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنْهَلَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ
مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ﴾ [١٨٠: آل عمران: ١٨٠] ^(٦).

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ ^(٧) مَعْرُوشَاتٍ ^(٨) وَغَيْرَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) شُجَاعًا أَقْرَعَ: ثعبانًا ضخماً قد تساقط شعره من كثرة سمه.

(٣) زَبِيتَانِ: نابان يخرجان من فيه.

(٤) يُطَوَّقُهُ: يصير ذلك الثعبان طوقاً له في رقبتة.

(٥) بِلَهْزِمَتَيْهِ: بجانبيه فمه.

(٦) صحيح: رواه البخاري (١٤٠٣).

(٧) أَنْشَأَ جَنَّاتٍ: خلق جنات جمع جنة وهي البستان.

(٨) مَعْرُوشَاتٍ: ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش، مثل: الكرم والقرع والبطيخ وغيرها.



مَعْرُوشَتٍ ^(١) وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ ^(٢) وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ
مُتَشَبِهًا ^(٣) وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ ^(٤)
يَوْمَ حَصَادِهِ ^(٥) وَلَا تُسْرِفُوا ^(٦) إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾

[الأنعام: ١٤١].

٤ - أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة :

روى الطبراني في الصغير بسند صحيح عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ
طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَعْطَى
زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ ^(٧) كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطَى
الْهَرْمَةُ ^(٨) وَلَا الدَّرَنَةُ ^(٩) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الشَّرْطُ ^(١٠) اللَّيْمَةُ ^(١١)

(١) وغير معروشات: ما قام على ساق وبسق، مثل النخل والزروع وسائر الأشجار.

(٢) مختلفاً أكله: ثمره وطعمه منها الحلو والحامض والجيد والردىء.

(٣) متشابهاً: في الورق وغيره متشابه في الحب والطعم.

(٤) حقه: ما وجب فيه من الزكاة.

(٥) يوم حصاده: يوم حصاده إن كان حباً وجذاذه إن كان نخلاً.

(٦) ولا تسرفوا في إخراجها: أي بأن لا تبقوا لعيالكم منه شيئاً.

(٧) رافدة عليه: تعينه نفسه على أداء الزكاة.

(٨) الهرمة: كبيرة السن.

(٩) الدرنه: الجرباء.

(١٠) الشرط: صغار المال وشراره.



وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ^(٢) فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ ^(٣).

٥ - عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ امْرَأَةً ^(٤) أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ ^(٥) غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ. **فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»**. **قَالَتْ: لَا.**

قَالَ: «أَيْسُرُكَ ^(٦) أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ».

(٢) اللثيمة: البخيلة باللبن.

(٣) من وسط أموالكم: فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٠٣/٢)، رقم (١٥٨٢) بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع ولكن وصله الطبراني في الصغير (ص ١١٥) والبيهقي (٩٥/٤)، رقم (٧٠٦٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٠/٢)، رقم (١٠٦٢) بسند صحيح.

(٥) أن امرأة: هي أسماء بنت يزيد بن السكن.

(٦) مسكتان: الواحدة مسكة وهي الإسورة والخلاخيل.

(٦) أيسرك: قال: الخطابي: إنما هو تأويل قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتَنُكُوفٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ﴾.



قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ^(١).

٦- أن لا يبطل صدقته بالمن والأذى:

قال تعالى:

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ^(٢) وَالْأَذَى^(٣)﴾.

[البقرة: ٢٦٤].

(١) **حسن:** رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٣٧) ورواه النسائي (٢٤٧٩) من طريق المعتمر ابن سليمان عن عمرو بن شعيب مرسلاً ورواه من طريق آخر عن خالد بن الحارث عن عمرو به موصلاً ثم رجح الموصول فقال: خالد أثبت من المعتمر.

قلت: وهو كما قال فإن **خالد بن الحارث** بصرى ثقة ثبت قال عنه الإمام **يحيى بن سعيد القطان:** ما رأيت أحداً خيراً من سفيان، و خالد بن الحارث.

وقال أبو بكر الأثرم، عن **أحمد بن حنبل:** إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة.

وقال أبو بكر المروزي، عن **أحمد بن حنبل:** كان خالد بن الحارث يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ابن مهدي يجيء بالحديث كما يسمع، وكان وكيع يجهد أن يجيء بالحديث كما يسمع، وكان ربما قال في الحرف أو الشيء: يعني كذا.

وقال **أبو زرعة:** كان يقال له خالد الصدوق.

وقال **أبو حاتم:** إمام ثقة.

وقال **النسائي:** ثقة ثبت.

قال: الزيلعي: قال: **ابن القطان** في كتابه: إسناده صحيح.

(٢) **المن:** وهو أن يمن عليه بعطائه فيقول أعطيتك كذا، ويعد نعمه عليه فيكدرها.

(٣) **الأذى:** أن يعيره فيقول إلى كم تسأل وكم تؤذيني؟ وقيل من الأذى هو أن يذكر إنفاقه عليه عند من لا يحب وقوفه عليه.



روى مسلم في صحيحه عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» ^(١).

٧- الإخلاص في الصدقة :

قال تعالى :

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ^(٢) وَتَثْبِيْتًا ^(٣) مَنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ ^(٤) بِرَبْوَةٍ ^(٥) أَصَابَهَا وَابِلٌ ^(٦) فَتَأْتَتْ ^(٧) أَكْلَهَا ^(٨) ضِعْفَيْنِ ^(٩) فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ ^(١٠) وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة: ٢٦٥].

روى النسائي بسند حسن عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٦).

(٢) ابتغاء مرضات الله: طلبا لرضا الله تعالى.

(٣) تثبيتا: تحقيقا وتيقنا بمثوبة الله تعالى لهم على إنفاقهم في سبيله.

(٤) كمثال جنة: بستان.

(٥) ربوة: مكان مرتفع مستوى.

(٦) وابل: مطر غزير.

(٧) فتأت: أعطت.

(٨) أكلها: ثمره.

(٩) ضعفين: مثلي ما يثمر غيرها.

(١٠) فطل: مطر خفيف يصيبها ويكفيها لارتفاعها.



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ» (١).

٨- إخفاء الصدقة :

قال تعالى: ﴿وَأِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢٧١).

[البقرة: ٢٧١].

ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (٢).

٩- إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة :

قال تعالى: ﴿إِنْ بُدِّدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١].

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).



روى مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ ^(١) أَوْ الْعَبَاءِ ^(٢) مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرٍ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍ فَتَمَعَّرَ ^(٣) وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٤) وَالْآيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ^(٥) تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ^(٦) حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ^(٥) كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ ^(٦)

(١) النمار: جمع نمرة وهي ثياب صوف فيها تنمير.

مجتابى النمار: خرقوها وقوروا وسطها ولبسوها من الفقر.

(٢) العباء: جمع عباءة وعباية لغتان.

(٣) فتمعر: تغير.

(٤) فتتابع الناس: وكان الفضل العظيم للبادى بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان.

(٥) يتهلل: أى يستنير فرحًا وسرورًا.

(٦) مذهبة: فضة مذهبة وهو وصف لحسن الوجه.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٧).



(١٢) آداب الحج والعمرة

- ١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة.
- ٢ - رد المظالم.
- ٣ - النفقة الحلال.
- ٤ - الإخلاص في الحج استعداداً وتجهزاً وأداءً.
- ٥ - اختيار الرفيق الصالح.
- ٦ - كتابة الوصية.
- ٧ - تعلم فقه الحج.

أحمر أسود (١٣٠)



صحیح الآداب الإسلامية





[١٢] آداب الحج والعمرة

١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة :

التوبة طريق الفلاح قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

٢ - رد المظالم :

في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيَمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعِمْكُمْ يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٤٧) ومسلم (٢٥٧٩).



كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ يَا
عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي
فَتَنْفَعُونِي يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا
عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا يَا
عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ
أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا
يُنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ: سَعِيدٌ كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» (١).

٣- النفقة الحلال:

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧).



«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» (١).

٤- الإخلاص في الحج استعدادًا وتجهيزًا وأداءً:

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

روى النسائي بسند حسن عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (٣٤٣٧) وابن ماجه (٤٢٢٧).



مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»^(١).

٥- اختيار الرفيق الصالح:

روى الترمذى وحسنه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢) وفي رواية لأحمد «من يخالط»^(٣).

روى أبو داود بسند حسن عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(٤).

وفي الصحيحين عن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٥).

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٤٠) بسند حسن.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٧٨) وحسنه وأحمد (٧٩٦٨) بسند حسن.

(٣) حسن: رواه أحمد (٧٩٦٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذى (٢٣٩٥) بسند حسن.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).



٦- كتابة الوصية :

ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

٧- تعلم فقه الحج^(٢) :

روى الإمام أحمد بسند حسن عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ» قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) متفق عليه: من وجب عليه الحج وجب عليه أن يستأجر من يعلمه فقه الحج حتى لا يعرض حجه للبطلان وهو لا يدري.

(٣) حسن: رواه أحمد (١٧٦٢٧) وابن ماجه (٢٢٦) بسند حسن.



وفي الصحيحين عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ»^(١).

٨- كثرة الصلاة في المسجد الحرام:

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخارى (٧١) ومسلم (١٠٧٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١٤٢٨٤)، وابن ماجه (١٤٠٦) بسند صحيح.

(١٣) آداب زيارة المدينة المنورة

- ١- كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ.
- ٢- زيارة شهداء أحد والبقيع.
- ٣- زيارة مسجد قباء.
- ٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ.
- ٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ.
- ٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة.





[١٣] آداب زيارة المدينة المنورة

١- كثرة الصلاة في مسجد النبي:

روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» ^(٢).

٢- زيارة شهداء أحد والبقيع:

قال الله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ^(٢٤).

[الرعد: ٢٤].

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت» ^(٣).

٣- زيارة مسجد قباء:

روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٨٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).



مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ^(١).

روى ابن ماجه وصححه الألباني عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قُبَاء، فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة»^(٢).

٤ - الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم:

روى أبو داود وصححه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورَ عِيْدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣).

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٤).

٥ - عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٩٩).

(٢) حسن: رواه ماجه (١٤١٢) بسند رجاله ثقات إلا محمد بن سليمان الكرمانى لم يوثقه إلا ابن حبان، وله شاهد عن أسيد بن ظهير مرفوعاً (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) رواه الترمذي (٣٢٤) وقال حسن غريب. فالحديث بهذا الشاهد حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٤٢) وصححه الألباني.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤) وأبو داود (٥٢٣).



وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢].

٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).



(١٤) آداب يوم الجمعة

- ١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي.
- ٢ - الاغتسال يوم الجمعة.
- ٣ - وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة.
- ٤ - الاستيأك.
- ٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة.
- ٦ - الذهاب إلى المسجد ماشياً إلا لعذر.
- ٧ - التبكير إلى المسجد.
- ٨ - يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة.
- ٨ - يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين أو سبوح والغاشية.
- ١٠ - عدم تخطى الرقاب.
- ١١ - الاقتراب من الإمام.
- ١٢ - تحية المسجد.
- ١٣ - تحرى ساعة الإجابة.
- ١٤ - عدم إفراد يوم الجمعة بصيام.
- ١٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام.
- ١٦ - لا يقيم أحداً ليجلس مكانه.
- ١٧ - إذا غلبه النعاس تحول من مكانه.





[١٤] آداب يوم الجمعة

١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي:

روى أبو داود بسند صحيح عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ يَقُولُونَ بَلَيْتَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» ^(١).

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٧ ١٥٣١) والنسائي (١٣٧٤) بسند صحيح.

كيف تصلى على النبي؟

هناك عدة صيغ منها:

ففى الصحيحين البخارى (٣٣٦٩) ومسلم (٤٠٧) عن أبى حميد الساعدى رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلى عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صل على محمدٍ وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمدٍ وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

وفى الصحيحين البخارى (٦٣٧٥) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: «فقولوا اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».



٢ - الاغتسال يوم الجمعة :

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ^(١).
 روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ^(٢).

٣ - وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة :

روى البخاري في صحيحه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» ^(٣).

٤ - الاستياك :

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٨٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣).



الطيبَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» ^(١).

٥ - لبس أجمل ثيابه للجمعة :

روى أبو داود بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» ^(٢).

٦ - الذهاب إلى المسجد ماشياً إلا لعذر:

روى الترمذي وحسنه عن أوس بن أوس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٤٣) بسند حسن.

إذا لبس الثوب الأبيض امتثالاً لأمر النبي أجراً على ذلك:

روى الترمذي (٩٩٤) وقال حسن صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».

(٣) حسن: رواه الترمذي (٤٩٦) بسند حسن.

قال: وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته أي جامع زوجته فأحوجها إلى الغسل.



روى البخارى عن طاووس قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: ذَكِّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرَى ^(١).

وفى رواية لأبى داود بسند حسن عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ ^(٢) وَابْتَكَرَ ^(٣) وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ^(٤) فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ^(٥) كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ ^(٦) عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» ^(٧).

٧- التبكير إلى المسجد:

ففى الصحيحين عن أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= قال: عبد الله بن المبارك مكحول وسعيد بن عبد العزيز وغير واحد: غسل رأسه واغتسل.

(١) صحيح: رواه البخارى (٨٨٤).

(٢) ثم بكر: راح فى أول وقت.

(٣) وابتكر: أى أدرك أول الخطبة.

(٤) ودنا من الإمام: سارع إلى الصفوف الأولى ليقترّب من الإمام.

(٥) ولم يलग: استمع الخطبة ولم يتكلم.

(٦) كان له بكل خطوة: ما بين القدمين.

(٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٥) بسند حسن.



قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

٨ - يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في

فجر الجمعة :

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـالْمِ تَزِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا^(٢).

٩ - يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي

الجمعة والمنافقين أو سبوح والغاشية :

روى مسلم في صحيحه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٧٩).



روى مسلم في صحيحه عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ ^(١).

١٠ - عدم تخطي الرقاب:

روى أحمد وأبو داود بسند حسن عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ^(٢) وَأَنْتِ ^(٣)» ^(٤).

١١ - الاقتراب من الإمام:

روى أبو داود بسند حسن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «احْضَرُوا الذِّكْرَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ^(٥) فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتْبَاعِدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا» ^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٨).

(٢) آذيت: أى الناس بتخطيك.

(٣) آنت: أبطأت.

(٤) حسن: رواه أحمد (٤ / ١٨٨) وأبو داود (١١١٨) بسند حسن.

(٥) وادنوا من الإمام: سارعوا إلى الصفوف الأولى لتقتربوا من الإمام.

(٦) حسن: رواه أبو داود (١١٠٨) بسند حسن.



١٢ - تحية المسجد:

روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وهو يخطب إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين» ^(١).

١٣ - تحرى ساعة الإجابة:

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» ^(٢).

تحديد الساعة:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أُدخل الجنة وفيه أُهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» قال: أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: «أنا أعلم بتلك الساعة فقلت: أخبرنى بها ولا تضن بها على»

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٧٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢).



قَالَ: «هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا» فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ» قُلْتُ: بَلَى قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ» ^(١).

وعند ابن ماجه بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ فَقُلْتُ: صَدَقْتَ أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ» قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ قَالَ: «بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ» ^(٢).

وعند أبي داود بسند حسن عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ يُرِيدُ سَاعَةً لَا

(١) حسن: رواه الترمذی وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١١٣٩) بسند حسن.



يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

١٤ - عدم إفراد يوم الجمعة بصيام:

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٢).

روى البخارى فى صحيحه عن أم المؤمنين جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ
الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ
صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ
تَصُومِي غَدًا» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣).

١٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام:

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا
تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٢٧٥/١، رقم ١٠٤٨)، والنسائي (٩٩/٣، رقم ١٣٨٩)، والحاكم (٤١٤/١، رقم ١٠٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٥٠/٣، رقم ٥٧٩٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٩٨٦).



أَحَدُكُمْ» (١).

١٦ - لا يقيم أحداً ليجلس مكانه :

روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ أَفْسَحُوا» (٢).

١٧ - إذا غلبه الناس تحول من مكانه :

روى الترمذی وقال حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ» (٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٤٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢٢/٢، رقم ٤٧٤١)، وابن أبي شيبة (١/٤٥٤، رقم ٥٢٥٣)، والترمذی (٢/٤٠٤ رقم ٥٢٦) وقال: حسن صحيح. والحاكم (١/٤٢٨، رقم ١٠٧٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وابن حبان (٧/٣٢، رقم ٢٧٩٢) والبيهقي (٣/٢٣٧، رقم ٥٧١٨). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة (٣/١٦٠، رقم ١٨١٩). وله شاهد من حديث سمرة: أخرجه الطبراني (٧/٢٢٩، رقم ٦٩٥٦). وأخرجه أيضًا: البزار كما في كشف الأستار (١/٣٠٥ رقم ٦٣٦) قال الهيثمي (٢/١٨٠): فيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. اهـ.

قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه.

(١٥) آداب العيد

- ١ - إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى.
- ٢ - الاغتسال للعيد.
- ٣ - لبس أحسن الثياب.
- ٤ - أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر.
- ٥ - تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته.
- ٦ - استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد.
- ٧ - الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر.
- ٨ - الذهاب إلى مصلى العيد ماشياً.
- ٩ - استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تَزِينٍ أو تبرج أو تَطْيِبٍ.
- ١٠ - التكبير أيام العيدين.
- ١١ - التهنئة بالعيد.
- ١٢ - الأضحية.
- ١٣ - لا يأخذ المضحي من شعره ولا من أظفاره شيئاً من دخول هلال ذى الحجة حتى يضحي.





[١٥] آداب العيد

١- إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى:

روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ^(١).

٢- الاغتسال للعيد:

روى البيهقى وابن أبى شيبه بسند صحيح عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذى هو الغسل قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٥٠٩).

(٢) صحيح: رواه ابن أبى شيبه (١٨١ / ٢) والبيهقى (٢٧٨ / ٣) بسند صحيح.

روى الحافظ ابن أبى شيبه (١ / ١٨١) فى كتاب العيدين باب الغسل يوم العيدين وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

عن ابن أبى ليلى قال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن الحسن البصرى أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.

عن الحسن، ومحمد بن سيرين أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.

عن مجاهد، قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.

عن الزهرى أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حقاً.

عن أبى بكر؛ أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.



٣- لبس أحسن الثياب:

روى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً ^(١) حَمْرَاءَ ^(٢).

٤- أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد

الفطر:

روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ) ^(٣).
وفي رواية (وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا) ^(٤).

= عن إبراهيم التيمي، عن أبيه؛ أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيد.

عن ابن عوف، عن محمد بن سيرين أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.

(١) البردة: كساء مخطط يلتحف به.

(٢) حسن: رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٦/٧) رقم (٧٦٠٩) وقال الهيثمي (١٨٩/٢): رجاله ثقات.

قال الألباني: في الصحيحة (١٢٧٩) هذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير سعد بن أبي الصلت وهو البجلي ترجمه ابن أبي حاتم (٨٦/١/٢) من رواية جماعة آخرين عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو في ثقات ابن حبان (٣٧٨/٦). اهـ.

قلت: قال فيه الذهبي في السير: القاضي، الإمام، المحدث، أبو الصلت البجلي، الكوفي، الفقيه، قاضي شيراز، من موالى جرير بن عبد الله البجلي. أقام بشيراز، ونشر بها حديثه.

قال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٥٣).

(٤) صحيح: هذه الرواية علقها البخاري بصيغة الجزم ووصلها ابن خزيمة (١٣٤٢) بسند حسن.



وفي رواية لابن حبان بسند حسن (ما خرج رسول الله ﷺ، يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة) (١).

٥- تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته :

روى الترمذى بسند حسن عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) (٢).

وفي رواية لأحمد وهو حسن بطرقه (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ

(١) حسن: رواه ابن حبان (٢٨٦١) باب الإمامة والجماعة باب العيدين - ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وترا.

و رواه الحاكم (١٠٢٦) ومن طريقه البيهقي (٣ / ٢٨٣) بسند حسن.

سنن الترمذى: كتاب الجمعة باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٥٤٢) قال الترمذى: وقد استحب قومٌ من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على تمرٍ ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع. اهـ.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم: علي، وابن عباس، ومالك، والشافعي وغيرهم، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ.

(٢) حسن: رواه أحمد (٣٥٢ / ٥)، والترمذى (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) واللفظ للترمذى.

وقال الحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٩٤): «هذه سنةٌ عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين». وصححه ووافقه الذهبي.



فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ^(١).

٦- استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد :

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعَثَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك أَمَرَهُمْ بِهَا وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ^(٢).

وفي رواية لابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقِفُ عَلَى رِجْلَيْهِ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» فَأَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ^(٣).

(١) حسن: في إسناده أحمد عتبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيف ولكن تابعه ثواب بن عتبة عند ابن حبان (٢٨١٢ / إحصان) وهو أقوى منه فقد وثقه ابن معين وقال أبو داود: ليس به بأس فالحديث حسن ولذلك قال ابن عدي بعد ما ذكر المتابعة: ولا يلحقه بهذين ضعف.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٩).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٨٨).



وفي رواية للبخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ ائْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢).



٧- الذهاب إلى مُصلَّى العيد من طريق والرجوع من

آخر:

روى البخارى فى صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ^(١).

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي غَيْرِهِ ^(٢).

٨- الذهاب إلى مُصلَّى العيد ماشياً :

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ^(٣).

(١) صحيح: رواه البخارى (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٥٤١) وحسنه.

قال الترمذى: وقد استحَبَّ بعض أهل العلم للإمام إذا خرج فى طريق أن يرجع فى غيره اتباعاً لهذا الحديث وهو قول الشافعى.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (١٢٩٦) والترمذى (٥٣٠) وحسنه.

قال: الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر. ويستحب أن لا يركب إلا من عذر. اهـ. روى ابن أبى شيبة (٢/ ١٦٢، ١٦٣) فى كتاب العيدين: باب فى الركوب إلى العيدين والمشى عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتى العيد ماشياً فليفعل.

عن زر، قال: خرج عمر بن الخطاب فى يوم فطرٍ، أو فى يوم أضحى، خرج فى ثوب قطنٍ متلبياً به، يمشى.



٩- استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزيين أو تبرج أو تطيب؛

ففي الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(١) فَيَشْهَدَنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: «لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» ^(٢).

= عن ابن المهاجر، عن إبراهيم؛ أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط - (٦ / ٤٣١) وممن استحَب المشى إلى العيدين: سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وقال مالك: أما نحن فنمشى ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر ابن المنذر: المشى إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب. اهـ.

(١) ذوات الخدور: البكر البالغة التي يجعل لها ستر في جانب البيت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥١) ومسلم (٨٩٠).

قال الترمذي: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين وكرهه بعضهم. اهـ.

قلت: الكراهة إذا كانت ستخرج متزينة وفي هذه الحالة يجوز لوليها أن يمنعها.

ففي الصحيحين البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى إسرائيل قال: فقلت لعمرة أنساء بنى إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم.

قال الترمذي: وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها الخلقان ولا تزين فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج.

الأطمار الخلقان: الأثواب القديمة.



١٠ - التكبير أيام العيدين:

قال تعالى عن عيد الفطر: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال تعالى عن عيد الأضحى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَإِذَا قَضَى الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ ^(١).

(١) صحيح مرسل: رواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٢) بسند صحيح إلى الزهري وهو من صغار التابعين وله شاهد صالح عند البيهقي (٣ / ٢٧٩) قال الألباني فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً للإرواء (٣ / ١٢٣) وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح (٣ / ١٣) عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا فإذا كبر كبروا.

عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع أبي عبد الرحمن وابن معقل فكبر أبو عبد الرحمن يكبر



وروى الدارقطني وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ الْعِيدِ وَيُكَبِّرُ
وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِمَامَ^(١).

= يرفع صوته بالتكبير وكان ابن معقل يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

عن يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير.

عن عطاء قال: إن من السنة أن يكبر في العيد.

عن شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال: نعم.

عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر يوم العيد.

وروى الفريابي (١ / ١٢٩) بسند صحيح كما في الإرواء (٣ / ١٢٢) عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام.

(١) حسن: رواه الدارقطني (١٨٠) وابن أبي شيبة (٣ / ١٢) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر وابن عجلان كان يضطرب في حديث نافع ولكن تابعه عن نافع موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأسامه عند الفريابي (١ / ١٢٩) و (٢ / ١٢٨) ولذلك صححه الألباني في الإرواء (٦٥٠).

عن شقيق عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

روى ابن أبي شيبة بإسناد حسن (٣ / ١٤).

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وله طريق آخر عن أبي وائل عنه وفيه جابر بن غيلان ولا أعرفه كلاهما عند ابن أبي شيبة (٣ / ١٤) عن الأسود قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

=



١١ - التهنئة بالعيد:

قال الحافظ في الفتح:

وَرَوَيْنَا فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا التَّقَوَّاءُ يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»^(١).

= روى ابن أبي شيبة بإسناد لا بأس به (٣ / ١٥) عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق.
عن يزيد بن أوس عن علقمة أنه كان يكبر يوم عرفة من صلاة الفجر حتى صلاة العصر من يوم النحر.

صفة التكبير:

عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس (٣ / ١٧) عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح (٣ / ١٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد.

(١) شرح صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

١٢ - الأضحية^(١):

ففي الصحيحين عن أنسٍ رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ^(٢) فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(٣) يُسَمِّي^(٤)

(١) حكم الأضحية:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم **الشافعية والحنابلة** وهو أرجح القولين عند **مالك** وإحدى روايتين
عن أبي يوسف إلى أن الأضحية سنة مؤكدة. وهذا قول **أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود
البدري** وسويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن
المنذر. واستدل الجمهور على السنية **بأدلة**: منها ما رواه **مسلم** عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل
العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً». ووجه الدلالة في هذا
الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «وأراد أحدكم» فجعله مفوضاً إلى إرادته ولو كانت التضحية
واجبة لاقتصر على قوله: «فلا يمس من شعره شيئاً حتى يضحي». ومنها أيضاً أن **أبا بكر وعمر** رضي الله عنهما كانا لا يضحيان السنة والستين مخافة أن يرى ذلك واجباً.
وهذا الصنيع منهما يدل على أنهما علما من الرسول صلى الله عليه وسلم عدم الوجوب ولم يرو عن أحد من
الصحابة خلاف ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة. وهذا المذهب هو المروى عن محمد وزفر وإحدى الروايتين
عن أبي يوسف وبه قال: ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوليه.
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٢) فقد قيل في تفسيره صل صلاة
العيد وانحر البدن ومطلق الأمر للوجوب ومتى وجب على النبي صلى الله عليه وسلم وجب على الأمة لأنه
قدوتها والقول الأول أقوى.

(٢) **الأملح**: قال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. **أقرنين**: أي لكل واحد منهما
قرنان حسنان. قال: العلماء: فيستحب الأقرن. وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من
الحيوان، واستحباب الأقرن. وأما قوله: (أملحين) ففيه: استحباب استحسان لون الأضحية.

(٣) قوله: (ووضع رجله على صفاحيهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت
له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(٤) قوله: (وسمى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح.



وَيُكَبِّرُ^(١) فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ^(٢) (٣).

١٣ - لَا يَأْخُذُ الْمُضْحَى مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا

مِنْ دُخُولِ هَالَالِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَضْحَى:

روى مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هَالَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحَى فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ فِي رِوَايَةٍ (فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا)»^(٤).

وفي رواية للنسائي بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحَى فَلَا يَقْلِمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(٥).



(١) قوله: (وَيُكَبِّرُ) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر.

(٢) قوله: (ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذرٍ وحينئذٍ يستحب أن يشهد ذبحه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٥٨) ومسلم (١٩٦٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٤٣٦٢).

(١٦) آداب السلام

- ١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعاً.
- ٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط.
- ٣ - الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ.
- ٤ - أن لا يقول : عليك السلام.
- ٥ - أن يلقي السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه.
- ٦ - أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام.
- ٧ - أن يلقي المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء.
- ٨ - إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثاً حتى يسمعوا.
- ٩ - أن يُسلم المسلم على من في بيته فإن لم يجد سلم على نفسه.
- ١٠ - إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام.
- ١١ - أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.
- ١٢ - أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد.
- ١٣ - الابتسامة عند إلقاء السلام ورده.
- ١٤ - المصافحة مع السلام.
- ١٥ - ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام.
- ١٦ - تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها.
- ١٧ - عدم ابتداء غير المسلم بالسلام.
- ١٨ - رد السلام على غير المسلم بقوله : وعليكم.
- ١٩ - إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم.





[١٦] آداب السلام

١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعاً :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا
حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا
السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ^(١).

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ
الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ
الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمٍ أَوْ عَنْ
تَخْتُمٍ بِالذَّهَبِ وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسَى
وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيْبَاجِ ^(٢).

٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط :

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٥) ومسلم (٢٠٦٦).



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

٣- الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي ﷺ:

روى الترمذى وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ»^(٢).

٤- أن لا يقول عليك السلام:

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: «لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٣٦) ومسلم (٣٩).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٦٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٢٢) وقال حسن صحيح وقال النووى فى الأذكار (٣١٥): إسناده

صحيح وصححه ابن دقيق العيد فى الاقتراح (١٢٩).



٥- أن يُلقِيَ السلام عند القدوم وعند القيام من

مجلسه :

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِّتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» ^(١).

٦- أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام:

روى أبو داود بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ ^(٢) مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» ^(٣).

٧- أن يُلقِيَ المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما

شيء :

روى أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهِ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا» ^(٤).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٧٠٦) وحسنه.

(٢) أولى الناس بالله: قال الطيبي: أى أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام.

(٣) صحيح: رواه داود (٥١٩٧) بسند صحيح.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢٠٠) وصححه الحافظ في الفتوحات الربانية (٣١٨/٥) والألبانى.



٨- إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثاً حتى يسمعوا :

روى البخارى عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ^(١).

٩- أن يُسلم المسلم على من في بيته، فإن لم يجد سلم

على نفسه :

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَاةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

روى الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُنْ بَرَكَاةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» ^(٢).

١٠- إذا مرَّ بصبيان ألقى عليهم السلام :

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مرَّ على صبيان فسلم عليهم وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلُهُ ^(٣).

(١) صحيح: رواه البخارى (٩٥).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٦٩٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٤٧) ومسلم (٢١٦٨).



وروى أبو داود بسند صحيح قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغُلَمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ ^(١).

١١ - أن يُسلم الراكب على الماشى والقليل على

الكثير:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٢).

١٢ - أن يُسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد:

روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» ^(٣).

١٣ - الابتسامة عند إلقاء السلام وردّه:

روى مسلم عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥٢٠٣) بسند صحيح إن كان حميد الطويل سمعه من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وله

شاهد في صحيح البخاري (٦٢٤٧) بتقوى وهو ما قبله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٢٣) ومسلم (٢١٦٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٢٣١).



تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(١).
 روى الترمذى وحسنه عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ
 لَكَ صَدَقَةٌ وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطَتُكَ
 الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ
 دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٢).

١٤ - المصافحة مع السلام:

روى البخارى عن قتادة قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ
 فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).
 روى الترمذى وحسنه عن الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ
 يَفْتَرِقَا»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٥٦) وقال: حسن غريب وله شاهد عند البزار (١٦٨٨) من حديث ابن عمر وفيه يحيى بن عطاء وهو مجهول وحسن الشيخ الألبانى حديث الباب وصحح الشاهد لغيره.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٦٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٢١٢) والترمذى (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب.



١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام:

روى الترمذى وحسنه عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلَوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ^(١) وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها:

روى الترمذى وحسنه عن كَلْدَةَ بِنْتِ حَنْبَلٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِلَبْنٍ وَلَبِا ^(٢) وَضَغَايِسَ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ ^(٤).

١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام:

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ^(٥).

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٦٩٧) وحسنه ونُقِلَ عن أحمد بن حنبل أنه حديث لا بأس به.

(٢) لبيا: كعنبٍ وهو أول ما يحلب عند الولادة.

(٣) ضغاييس: جمع ضغبوس بالضم وهى صغار القثاء.

(٤) حسن: رواه الترمذى (٢٧١٠) وقال: حسن غريب.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٧).



١٨ - رد السلام على غير المسلم بقوله وعليكم:

روى مسلم عن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قُولُوا وَعَلَيْكُمْ» ^(١).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» ^(٢).

١٩ - إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم

عليهم:

ففي الصحيحين عن عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ^(٣).



(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢٨) ومسلم (٢١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٦) ومسلم (١٧٩٨).

(١٧) آداب الاستئذان

- ١ - عدم الدخول قبل الاستئذان.
- ٢ - أن يقول السلام عليكم أَدْخُلْ.
- ٣ - أن يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له رجع.
- ٤ - أن يذكر اسمه ولا يقول أنا.
- ٥ - أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه.
- ٦ - عدم الإلحاح في الإذن.
- ٧ - الاستئذان على المحارم.
- ٩ - استئذان الأطفال غير البالغين.
- ١٠ - السلام قبل الكلام.





(١٧) آداب الاستئذان

١ - عدم الدخول قبل الاستئذان :

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

٢ - أن يقول السلام عليكم أَدْخُلْ :

روى أبو داود بسند صحيح عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ^(١).

٣ - أن يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له رجع :

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجَعْ» ^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٥١٧٧) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٢٤٥) مسلم (٢١٥٣).



٤ - أن يذكر اسمه ولا يقول : أنا :

ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب فقال: من ذا؟ فقلت: أنا فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها ^(١).

٥ - أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه :

روى أبو داود وصححه الألباني عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ سُتور ^(٢).

٦ - عدم الإلحاح في الإذن :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ﴾.

[النور: ٢٨].

٧ - الاستئذان على المحارم :

روى مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله! أستاذن على أمي؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم» فقال الرجل: إني معها في

(١) متفق عليه: البخاري (٦٢٥٠) مسلم (٢١٥٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥١٨٦) وصححه الألباني.



الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»^(١).

روى البخارى فى «الأدب المفرد» عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أستاذن على أمى؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها^(٢).

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند حسن أن رجلا سأل حذيفة رضي الله عنه فقال: أستاذن على أمى؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره^(٣).

٩ - استئذان الأطفال غير البالغين:

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن عطاء قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما فقلت: أستاذن على أختى؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان فى حجرى، وأنا أُمُونُهُمَا وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا، أستاذن عليهما؟ قال: نعم، أتحب أن تراهما عريانيتين؟

(١) مرسل صحيح: رواه مالك (٢٧٨٩) وقال ابن عبد البر: مرسل صحيح، مجمع على صحة معناه وقال الألبانى: صحيح مرسل.

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٨) وصححه الألبانى.

(٣) حسن: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١٠٩٩) وحسنه الألبانى.



ثم قرأ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّوْا بِالَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ
مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا
عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨]، قال: فلم يؤمر
هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ
الْأُطْفَلُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذَّوْا كَمَا اسْتَعِذَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

[النور: ٥٩].

قال ابن عباس: فالإذن واجب. على الناس كلهم^(١).

١٠ - السلام قبل الكلام:

روى الطبراني في «الأوسط» وهو حسن بشواهده عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ فَمَنْ
بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ»^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (٨١١) وصححه الألباني.

(٢) حسن بشواهده: رواه الطبراني (١٢٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١) وحسنه ابن
القيم في زاد المعاد (٢ / ٣٧٩) والغزالي في إتيان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن
(٢٩٧ / ١) والزرقاني في المقاصد الحسنة (٥٣٣) والألباني في الصحيحة (٨١٦).

(١٨) آداب المجلس

- ١ - إلقاء السلام قبل الجلوس.
- ٢ - الجلوس حيث ينتهي بك المجلس.
- ٣ - أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه.
- ٤ - الإفساح للقادم.
- ٥ - لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما.
- ٦ - لا يجلس وَسْطَ الحلقة.
- ٧ - إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحقُّ به.
- ٨ - لا يتناجى اثنان دون الآخر.
- ٩ - لا يقعد قعدةً المغضوب عليهم.
- ١٠ - إذا شرب أعطى من عن يمينه.
- ١١ - اختيار الجليس الصالح.
- ١٢ - استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرة.
- ١٣ - ذكر ختام المجلس.





(١٨) آداب المجلس

١ - إلقاء السلام قبل الجلوس :

روى الترمذى وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسِتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ» ^(١).

٢ - الجلوس حيث ينتهي بك المجلس :

روى الترمذى وقال: حسن صحيح غريب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ^(٢).

٣ - أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه :

ففى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ ^(٣).

٤ - الإفصاح للقادم :

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي

(١) حسن: رواه أحمد (٧١٤٢ - ٧٨٥٢) / رسالة) وأبوداود (٥٢٠٨) والترمذى (٢٧٠٦) وحسنه

وهو كما قال فإن ابن عجلان لا ينزل حديثه عن الحسن إن شاء الله.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٧٢٥) وقال حسن صحيح غريب.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٩١١) ومسلم (٢١٧٧).



الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴿١﴾.

[المجادلة: ١١].

٥ - لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما :

روى الترمذى وحسنه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» ^(١).

ورواه أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا» ^(٢).

٦ - لا يجلس وَسَطَ الحلقة :

روى الترمذى وحسنه عن أَبِي مِجَلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلْقَةٍ فَقَالَ: حُذِيفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ ^(٣).

٧ - إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٤٨٤٤) بسند حسن.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٢٧٥٢) وقال: حسن صحيح.



قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» ^(١).

٨ - لا يتناجى اثنان دون الآخر:

ففى الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ» ^(٢).

٩ - لا يقعد قعدة المغضوب عليهم:

روى أبو داود وغيره بسند صحيح عن الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: مرّ بى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: اتقعد قعدة المغضوب عليهم ^(٣)؟!.

١٠ - إذا شرب أعطى من عن يمينه:

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حلبت لرسول الله ﷺ شاةً داجنٌ وهى فى دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٤٨) وأحمد (٤ / ٣٨٨) وعبد الرزاق (٣٠٥٧) بسند صحيح فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق ولذلك صححه الحاكم والذهبي (٤ / ٢٦٩) والألبانى.



مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(١).

١١ - اختيار المجلس الصالح:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٢).

١٢ - استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول

الله في المجلس ولو مرة:

روى الترمذي وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).



يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ^(١) فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُمْ^(٢).

١٣ - ذكر ختام المجلس :

روى الترمذى وقال حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ
 لَغَطُهُ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
 وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ
 لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٣).



(١) ترة: حسرة وندامة.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح فلعله يعنى لطرقه فإنه رواه من طريق سفيان الثوري عن صالح بن نبهان، وسفيان لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط ولكن تابعه ابن أبي ذئب عن صالح عند أحمد (٩٨٤٣) وهو قد سمع منه قبل الاختلاط فصح الحديث والحمد لله.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٤٣٣) وقال: حسن صحيح غريب.



(١٩) آداب الكلام

- ١ - ألا تتكلم إلا بالخير ولا فاسكت.
- ٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم.
- ٣ - إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك.
- ٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال.
- ٥ - ألا يزكى المتكلم نفسه.
- ٦ - إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس.
- ٧ - أن يظهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحاً.
- ٨ - ترك الجدال والمراء.
- ٩ - عدم التعالي على الناس في الخطاب.
- ١٠ - عدم التنايز بالألقاب.





[١٩] آداب الكلام

١ - ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت :

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» ^(١).

٢ - أن تخاطب الناس على قدر عقولهم :

روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُمْ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ ^(٢).

٣ - إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك :

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) صحيح موقوفاً: رواه مسلم فى المقدمة.

روى البخارى فى صحيحه (١٢٧) قال على: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله.

(٣) صحيح: رواه البخارى فى كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩١).



وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ سافرناه فأدركنا وقد أزهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ^(١).

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ^(٢).

٤ - لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق

طرح السؤال:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»

قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦) ومسلم (٢٤١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٨).



هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ
فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ
عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» ^(١).

روى مسلم في صحيحه أيضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلاً مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسِ
كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيِّتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ - يَعْنِي بِأُذُنِهِ -، ثُمَّ
قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟».

فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟
قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟».

قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيِّبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟
فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ» ^(٢).

٥ - ألا يزكى المتكلم نفسه :

قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٥٧).



يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ [النساء: ٤٩].

ففي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: أثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ» ثلاثاً «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ» ^(١).

٦- إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا

بأس:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمى رضي الله عنه قال: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أُثْبِتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ؟».

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).



قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدًا إِلَّا بِثَمَنِ فَاثْبَتَتْهَا فَجَعَلَتْهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟».

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا ^(١).

٧- أن يُطهر لسانه من الفُحْش والبذاءة ولو ما زحاً:

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» ^(٢).

٨- ترك الجدال والمراء:

روى أبو داود بسند حسن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» ^(٣).

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٩٧٧) وقال: حسن غريب.

(٣) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٤٨٠٠) بسند حسن وله شاهد عن أنس رواه الترمذى



٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب:

روى مسلم عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ «وإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْتَغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» ^(١).

١٠- عدم التنايز بالألقاب:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ ^(٢) [الحجرات: ١١].

* * *

= (١٩٩٣) وحسنه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٢) بل يخاطبه بأحب الألقاب إليه كقوله: يا أبا فلان. يا أستاذ. يا دكتور. يا شيخنا. إلخ.

(٢٠) آداب الضيافة

- ١ - فتح الباب قبل وصول الضيف.
- ٢ - إيثار الضيف وتفضيله.
- ٣ - النية الصالحة.
- ٤ - حسن استقبال الضيف.
- ٥ - تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف.

أحمر أسود (٢٠٢)



صحیح الآداب الإسلامية





(٢٠) آداب الضيافة

١ - فتح الباب قبل وصول الضيف :

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَتَحَتْ أَبْوَابَهَا ﴾ [الزمر: ٧١].

قال الله تعالى: ﴿ جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفَنَحَةً لَّهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ [ص: ٥٠].

٢ - إيثار الضيف وتفضيله :

قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾

﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٩] [الحشر: ٩].

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصابني الجهد فأرسل إلى نسائي فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية قال: «فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهن وتعالى فأطفيئ السراج ونطوي بطوننا الليلة» ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد عجب الله عز وجل أو ضحك من فلان وفلانة فأنزل الله



عَزَّ وَجَلَّ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» (١).

٣- النية الصالحة :

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (٢).

٤- حسن استقبال الضيف والترحيب به :

روى الترمذى وقال حسن غريب عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» (٣).

ففي الصحيحين عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» (٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٨٩) ومسلم (٣٨٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١) ومسلم (٣٥٣٠).

(٣) حسن لغيره: حسنه الترمذى (١٩٥٦) وحسنه الألبانى الصحيحة (٥٧٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٧٦) ومسلم (١٧).



ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مرحبا بابنتي» ^(١).
ففي الصحيحين وقالت أم هانئ رضي الله عنها: جئت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ ^(٢).

٥ - تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف:

قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ^(٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ^(٢٥) فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَبْلٍ سَمِينٍ ^(٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ^(٢٧) ﴿[الذاريات: ٢٤-٢٧].
وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(٣).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٥٣) ومسلم (٤٤٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) ومسلم (١١٧٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٧١) ومسلم (٦٧).



اللَّيْلِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٩) ومسلم (١٩٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٧٠) ومسلم (٣٢٥٥).

[٢١] آداب الطعام

- ١ - التسمية في أوله.
- ٢ - فإذا نسى أن يسمى في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره.
- ٣ - الأكل باليمين.
- ٤ - الأكل من الجانب الذي يليه.
- ٥ - الأكل من جوانب القصعة أو الطبق.
- ٦ - عدم الأكل متكئاً.
- ٧ - أن لا يعيب طعاماً.
- ٨ - عدم الشبع.
- ٩ - عدم النفخ في الطعام والشراب.
- ١٠ - عدم ترك اللقمة الساقطة.
- ١١ - عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه.
- ١٢ - الحمد بعد الطعام.





[٢١] آداب الطعام

١ - التسمية في أوله :

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» ^(١).

- فإذا لم يذكر الله على طعامه نُزِعَت البركة منه

وأكلت معه الشياطين :

روى مسلم في صحيحه عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ» ^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨).



يَدُهُ وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَانَتْهَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ
لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ
كَانَ يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ
الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ
بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ
لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»
(١)

٢- فإذا نسي أن يُسمي في أول الأكل فليقل بسم الله أوله وآخره:

فقد روى الترمذی وقال حسن صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ
اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».
وفى رواية عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا
فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ» (٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذی (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح.



٣- الأكل باليمين:

روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة بن الأكوع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٣).

٤- الأكل من الجانب الذي يليه:

ففي الصحيحين عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ» ^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).



٥ - الأكل من جوانب القصعة أو الطبق:

روى أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن بسرٍ رضي الله عنه قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَعْرَابِي مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا» ^(١) يُبَارِكُ ^(٢) فِيهَا ^(٣).

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» ^(٤).

(١) ذروتها: الذروة بالضم والكسر أعلى الشيء والمراد الوسط.

(٢) والبركة: النماء والزيادة ومحلها الوسط فاللائق بإبقاؤه إلى آخر الطعام لبقاء البركة واستمرارها ولا يحسن إفناؤه وإزالته.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٧٣) بسند حسن وهو صحيح بشواهده.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢٣٧٥) بسند صحيح وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر حياته ولكن سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط.



٦- عدم الأكل متكئاً :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَّكِئًا» ^(١).

٧- أن لا يعيب طعاماً :

ففى الصحيحين عن أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٣٩٨) فيكره أن يأكل متكئاً لهذا الحديث.

واختلف فى صفة الاتكاء:

ف قيل: أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان.

وقيل: أن يميل على أحد شقيه.

وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض.

قال: الخطابى: هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال: ومعنى الحديث: إنى لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا أكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفراً.

قال ابن الأثير: إن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تأذى به.

قلت: فعلى هذا يجوز الأكل متربعا من غير كراهة لأنه لم يثبت نهى عنه وليس هو من الاتكاء إلا إذا جلس على وسادة ونحوها على تفسير الخطابى.

قد قعد فلانٌ مستوفراً: أى قد قعد على وفز من الأرض والوفز: ألا يطمئن فى قعوده ويقال: قعد على أوفاز من الأرض.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٣٥٣٦) ومسلم (٢٠٦٤).

قال الإمام النووى رحمه الله: شرح مسلم (٢٠٦٤).

قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكاه وإن كرهه تركه) هذا من آداب الطعام المتأكدة. وعيب الطعام كقوله: مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج



٨ - عدم الشبع :

فقد روى الترمذی وقال حسن صحيح عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ^(١) بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكُلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» ^(٢).

٩ - عدم النفخ في الطعام والشراب :

روى الإمام أحمد بسند صحيح عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ^(٣).
فقد روى الترمذی وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ ^(٤) أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ: «أَهْرِقْهَا» ^(٥) قَالَ: فَإِنِّي لَا

= ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب فليس هو من عيب الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.

(١) وقال طبيب العرب ابن كلدة: المعدة بيت الداء.

(٢) صحيح: رواه الترمذی (٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٨١٣) وقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس به وهذا سند صحيح.

(٤) القذاة: الوسخ.

(٥) أهريقها: أرقها وصبها.



أَرَوَى مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَأَبْنِ الْقَدَحَ ^(١) إِذْنٌ عَنْ فَيْكٍ ^(٢) ^(٣).

١٠ - عدم ترك اللقمة الساقطة :

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ» ^(٤).

١١ - عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع

أحد إلا بإذنه :

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ^(٥).

١٢ - الحمد بعد الطعام :

ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن أبي أيوب الأنصاري

(١) أبْنِ الْقَدَحَ: أَبْعِدْهُ.

(٢) عَنْ فَيْكٍ: عَنْ فَمِكَ.

(٣) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٢٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٨٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) صَحِيحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٣٣).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٩) وَمُسْلِمٌ (٢٠٤٥).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى» ^(١) وَسَوَّغَهُ ^(٢) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا ^(٣) ^(٤).

حمد ثانى بعد الطعام:

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى أُمَامَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا» ^(٥) مُبَارَكًا ^(٦) فِيهِ غَيْرُ مَكْفَى ^(٧) وَلَا مُودَعٍ ^(٨) وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ ^(٩) رَبَّنَا ^(١٠) ^(١١).

حمد ثالث بعد الطعام:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ

(١) **أطعم وسقى**: رزقنا الطعام والشراب.

(٢) **سوغه**: سهل دخوله وجعل الجسم يقبله ولا يتضرر به فمريض السكر يتضرر به ومريض النقرس يتضرر باللحم.

(٣) **مخرجًا**: أى من السبيلين فيخرج منهما الضار وتبقى منافعه.

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٨٥١) بسند صحيح.

(٥) **طيبًا**: أى خالصًا من الرياء والسمعة.

(٦) **مباركًا**: حمدًا ذا بركة دائمًا لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغى أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية واعتقادًا.

(٧) **غير مكفى**: لا يكفيه أحدٌ رزق عباده يعنى أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع إلى الله تعالى.

(٨) **ولا مودع**: غير متروك.

(٩) **ولا مستغنى عنه**: غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه.

(١٠) **ربنا**: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو ربنا.

(١١) **صحيح**: رواه البخارى (٥٤٥٨).



حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ^(١) وَهَدَيْتَ وَأَحْيَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ»^(٢).

الحمد بعد الطعام من أسباب رضى الله عن العبد :

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن ابعء أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها»^(٣).



(١) أقنيت: أرضيت.

(٢) حسن: رواه أحمد (٤/ ٦٢ / ٥ / ٣٧٥) بسند حسن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).



(٢٢) آداب الشرب

- ١ - التسمية في أوله.
- ٢ - الشرب جالساً إلا لحاجة.
- ٣ - الشرب باليمين.
- ٤ - عدم التنفس في الإناء.
- ٥ - الشرب على مرتين أو ثلاثٍ.
- ٦ - عدم التنفس في الإناء.
- ٧ - عدم الشرب من قم السقاء.
- ٨ - إذا شرب أعطى الإناء مَنْ على يمينه.
- ٩ - عدم الشُّرب في آنية الذهب والفضة.
- ١٠ - ساقى القوم آخرهم شرباً.
- ١١ - تغطية الأنية عند النوم.
- ١٢ - الحمد في آخره.





[٢٢] آداب الشراب

١ - التسمية في أوله :

ففي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قال: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتَ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ^(٢).

٢ - الشرب جالساً إلا لحاجة :

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٧٦) ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٨) وذكر الطعام في هذين الحديثين يعم الشراب بقياس الأولى.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٥).



ولكن ثبت أن النبي ﷺ شرب وهو قائم.
ففي الصحيحين عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ
زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

٣- الشرب باليمين:

فقد روى أبو داود بسند حسن عن حارثة بن وهب الخزاعي
قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ
يَمِينَهُ لَطْعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ^(٢).

٤- عدم التنفس في الإناء:

ففي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ^(٣) وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ
فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ^(٤)»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦١٧) ومسلم (٢٠٢٧).

فجمع العلماء بين الحديثين بأنه شرب من زمزم قائماً لحاجة الزحام فقالوا: يكره الشرب قائماً
لغير حاجة ويجوز لحاجة، وأن النهي للتنزيه.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢) بسند حسن فإن أبا أيوب الإفريقي وعاصم بن أبي النجود لا ينزل
حديثهما عن الحسن.

(٣) فلا يتنفس في الإناء: لا يتنفس داخل الإناء.

(٤) لا يتمسح بيمينه: لا يستنجى بها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧).



٥ - الشرب على مرتين أو ثلاث:

ففى الصحيحين عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: قال: كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(١) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا ^(٢).

روى الطبرانى فى الأوسط وحسنه الحافظ فى «الفتح» عن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان « يشرب فى ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل به ثلاث مرات ^(٣) ».

روى مسلم فى صحيحه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ^(٤).

٦ - عدم التنفس فى الإناء:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) يتنفس فى الإناء: خارج الإناء.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣١٦) ومسلم (٢٠٢٨).

(٣) حسن: رواه الطبرانى فى الأوسط (٨٤٧) وحسنه الحافظ فى الفتح (٥٣١٦).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٢٨).



النَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ^(١).

٧- عدم الشُّرب من فم السقاء :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه فى داره ^(٢).

٨- إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه :

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنها حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةٌ داجنٌ وهى فى دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار أنس فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه حتى إذا نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابيٌّ فقال عمرُ: وخاف أن يعطيه الأعرابيُّ: أعط أبابكر يا رسول الله عندك فأعطاه الأعرابيُّ الذى على يمينه ثم قال: «الأيمن فالأيمن» ^(٣).

(١) حسن: رواه الترمذى (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٦٢٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٥٢) ومسلم (٢٠٢٩).



٩- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة :

ففي الصحيحين عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَّاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» ^(١).

١٠- ساقى القوم آخرهم شرباً :

روى مسلم في صحيحه عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَاقَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» ^(٢).

١١- تغطية الأنية عند النوم :

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً وَأَطْفُئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ» ^(٣) رَبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٣٢) ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٦١).

(٣) الفويسقة: الفأرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣١٦) ومسلم (٢٠١٢).



روى البخارى فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ^(١) أَوْ قَالَ: جُنَحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ^(٢) وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ^(٣) وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٤).

ففى الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(٥).

روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ

(١) استجنع الليل: أقبل بظلمته.

(٢) أوك سقاءك: ربط فتحة القربة وسدها.

(٣) خمر إناءك: غطه.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٣٢٨٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٠٦) ومسلم (٢٠١٠).



لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ» ^(١).

١٢ - الحمد في آخره:

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٠٢٢).



(٢٣) الأدب مع الوالدين

- ١ - الشكر للوالدين.
- ٢ - لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما.
- ٣ - ألا يسافر إلا بإذنهما.
- ٤ - عدم التعرض لسخطهما.
- ٥ - خدمتهما.
- ٦ - الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما.
- ٧ - أن تتصدق عنهما بعد موتهما.
- ٨ - أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما.
- ٩ - زيارة قبrierهما بعد موتهما.
- ١٠ - عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما.
- ١١ - عدم الانتساب لغير الوالدين.
- ١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما.





[٢٣] الأدب مع الوالدين

١ - الشكر للوالدين:

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ الْهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (١٤)

[لقمان: ١٤]

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن سعيد بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: سمعت أبى يُحدّث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنى لها بغيرها المذل إن أذعرت ركاها لم أذعر
ما حملت وأرضعتنى أكثر الد - ه ربي ذو الجلال الأكبر
ثم قال يا ابن عمر: أترانى جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة^(١)
واحدة ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال:
يا ابن أبى موسى! إن كل ركعتين تُكفّران ما أمامهما^(٢).

(١) الزفرة: الزفير عند الولادة من شدة الطلق.

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (١١) وصححه الألبانى.



٢ - لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما :

قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا
نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

روى البخارى فى «الأدب المفرد» بسند صحيح عن طيسلة
ابن مياس قال: قال لى ابن عمر: أتفرق من النار وتحب أن
تدخل الجنة؟.

قلت: إى والله.

قال: أحى والداك؟.

قلت: عندى أُمى.

قال: فوالله لو أَلنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن
الجنة ما اجتنبت الكبائر^(١).

٣ - ألا يسافر إلا بإذنهما :

ففى الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْذَنَهُ فِى الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَىٰ وَالِدَاكَ؟» قَالَ:

(١) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٨) وصححه الألبانى.



نَعَمْ قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ» قَالَ: نَعَمْ بَلْ كِلَاهُمَا قَالَ: «فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»^(٢).

٤ - عدم التعرض لسخطهما :

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهَنْ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٣).

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِى صَوْمَعَةٍ فَجَاءَتْ أُمُّهُ قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِمِصْفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٠٠٤) ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٤٩) فيجب استئذان الوالدين إذا كان الجهاد تطوعاً، أما إذا كان فرض عين فلا يجب.

(٣) حسن بشواهده: رواه أبوداود (١٥٣٦) والترمذى (١٩٠٥ و ٣٤٤٨) وحسنه وابن ماجه (٣٨٦٢) وصححه الألبانى.



جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَرَجَعْتُ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَاأَنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ قَالَ: فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ قَالَ: فَجَاءُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ ثُمَّ عَلَاهُ^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٢) ومسلم (٢٥٥٠).



٥- خدمتهما :

روى النسائي بسند حسن عن مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالْزَمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا»^(١).

٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما :

لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].
روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

وروى ابن ماجه بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»^(٣).

(١) حسن: رواه النسائي (٣١٠٤) وأحمد (٤٢٩ / ٣) بسند حسن وصححه الحاكم (١٠٤ / ٢) والذهبي.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٣) حسن: رواه ابن ماجه (٣٦٦٠) بسند حسن.



٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما :

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ
إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ^(١).

٨- أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقاءهما بعد موتهما :

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ
إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ
الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ؛
إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى
فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ قَالَ: اشْدُدْ بِهَا
رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا
الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةَ
الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ» ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨) و مسلم (١٠٠٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٢).



٩- زيارة قبريهما بعد موتهما :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت» ^(١).

١٠- عدم مناداة الأب أو الأم باسميهما :

روى البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح موقوفاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلين، فقال لأحدهما: ما هذا منك؟ قال: أبي. فقال: لا تسمه باسمه، ولا تمش أمامه، ولا تجلس قبله ^(٢).

١١- عدم الانتساب لغير الوالدين :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر» ^(٣). وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).

(٢) صحيح موقوفاً: رواه البخاري في الأدب المفرد (٤٤) بسند صحيح وصححه الألباني.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢).



النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»^(١).

١٢ - أن لا يتسبب في شتمهما :

ففى الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٣٢٧) ومسلم (٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

(٢٤) آداب صلة الأرحام

- ١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم.
- ٢ - عدم قطيعة الرحم.
- ٣ - صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم.
- ٤ - صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء.
- ٥ - تقديم الهدايا للأرحام.
- ٦ - مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة.
- ٧ - تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة الأرحام.





[٢٤] آداب صلة الأرحام

١ - تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم:

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

أى: اتقوا الأرحام أن تقطعوها.

ففى الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» ^(١).

روى ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ قَبْلَهُ وَقِيلَ: قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَدْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثَلَاثًا فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ» ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٥٦٧) ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢٥١) وصححه الألبانى.



روى أحمد بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: «إِنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ» ^(١).

٢ - عدم قطيعة الرحم:

قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ ^(٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ^(٢٣) [محمد: ٢٢، ٢٣].

ففي الصحيحين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ» ^(٢).

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ» فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ قَالَ: «نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ» قَالَتْ: بَلَى قَالَ: فَذَاكَ لَكَ

(١) صحيح: رواه أحمد (١٧٤٢) وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨٤) ومسلم (٢٥٥٦).



ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿٢٢﴾ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾» ^(١) [محمد: ٢٢-٢٤].

٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير

خافلهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

[الشعراء: ٢١٤]

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةِ بْنِ كَعْبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٢) ومسلم (٢٥٥٤).



مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا
بِبَلَالِهَا»^(١).

٤ - صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء :

روى الترمذى وحسنه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ
وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

قال البخارى رحمه الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ
نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءٍ وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ
أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا
نُحِبُّونَ﴾ قام أبو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٥٣) ومسلم (٢٠٤).

(٢) حسن بشواهده: رواه أحمد (١٦٢٢٧) و الترمذى (٦٥٨) وحسنه وفيه الرباب بنت صليع
تابعية، لم يوثقها غير ابن حبان وبقية رجاله ثقات وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما.



تُحِبُّونَ^(١) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ بَيْرِ حَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(٢).

٥ - تقديم الهدايا للأرحام:

ففي الصحيحين عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(٢).

٦ - مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾

[الرعد: ٢١].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).



روى البخارى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»^(١).

وروى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ»^(٢) وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٣).

٦ - برُّ الخالة وصلتها :

روى البخارى عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلّم: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٤).

٧ - تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء

زيارة الأرحام :

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٩٩١) .

(٢) تسفهم المل: تطعمهم الرماد الحار والمعنى: أنك بكثرة إحسانك إليهم تحقرهم في أنفسهم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٥٨).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٧٠٠).



فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى
جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
التَّبَاعِيْنَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

روى البخارى عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟^(١) قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ»^(٢)»^(٣).

وفى الصحيحين عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا
يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) **الحمو:** جمعها أحماء وهم أقارب الزوج مثل أخو الزوج وابن أخيه وعم الزوج وابن
عمه.

(٢) **الحمو: الموت:** قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو
إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم، أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة
على تطليقها.

(٣) **صحيح:** رواه البخارى (٥٢٣٢).



اللَّهُ امْرَأَتِي خَرَجْتُ حَاجَةً وَاكْتُسِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذًا وَكَذًا قَالَ:
«ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(١).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٢٥) الأدب مع الجيران

- ١ - عدم إيذاء الجار.
- ٢ - أن يأمن جاره شره.
- ٣ - إكرام الجار.
- ٤ - الاهتمام بالجيران.
- ٥ - الهدية للجيران من الطعام ونحوه.
- ٦ - إكرام الجار الأقرب فالأقرب.
- ٧ - إهداء اللبن للجار.
- ٨ - أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه.
- ٩ - أن تحب لجارك ما تحب لنفسك.





[٢٥] الأدب مع الجيران

١ - عدم إيذاء الجار:

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(١).

روى الإمام أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقته غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال: «هى فى النار» قال: يا رسول الله! فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقته وصلاتها وإنها تصدق بالأنوار من الأقط ^(٢) ولا تؤذى جيرانها بلسانها قال: «هى فى الجنة» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٨) ومسلم (٤٧).

(٢) الأنوار من الأقط: القطع من اللبن المجفف.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٦٧٥) وابن حبان (٥٧٦٤) والحاكم (٤ / ١٨٤) من طريق أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة وصححه الحاكم والذهبي والألبانى وهو كما قالوا: فإن أبا يحيى مولى جعدة وثقه ابن معين وابن حبان وروى له مسلم حديثاً (٢٠٦٤).



٢ - أن يأمن جاره شره:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» ^(١).

٣ - إكرام الجار:

روى البخاري عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قال: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» ^(٢).

وروى مسلم عن أبي شريح الخزاعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره» ^(٣).

٤ - الاهتمام بالجيران:

ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٠١٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨).



«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» ^(١).

٥ - الهدية للجيران من الطعام ونحوه:

روى مسلم عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» ^(٢).

روى الترمذى وحسنه عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» ^(٣).

٥ - صيانة عرض الجار وماله:

روى الإمام أحمد بسند حسن عن الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟». قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٩٤٣) وقال: حسن غريب.



قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ»؟
قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.
قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ
يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»^(١).

٦ - إكرام الجار الأقرب فالأقرب:

روى البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي
جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢).

٧ - إهداء اللبن للجار:

ففى الصحيحين عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ
ابْنِ أَخْتِي: إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِى
شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِى آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ.
فَقُلْتُ: يَا خَالَةَ مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟

قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) حسن: أخرجه أحمد (٨/٦، رقم ٢٣٨٥٤)، والبخارى فى الأدب المفرد (١/٥٠، رقم ١٠٣)،
والطبرانى (٢٥٦/٢٠، رقم ٦٠٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/٨١، رقم ٩٥٥٢).
والطبرانى فى الأوسط (٦/٢٥٤، رقم ٦٣٣٣). قال الهيثمى (٨/١٦٨): رواه أحمد، والطبرانى
فى الكبير والأوسط، ورجاله ثقات. وصححه الألبانى.
(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥٩).



جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ ^(١) وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَا ^(٢).

٨ - عدم احتقار هدية الجار وإن كانت يسيرة:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» ^(٤).

٩ - أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن

احتاجه:

ففى الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ» ^(٥).

(١) منائح: جمع منيحة وهى ما يعار من الشاة أو البقرة أو الناقة لأخذ لبناً ثم ردها.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) فرسن شاة: حافرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).



١٠- أن تُحبَّ لجارك ما تحب لنفسك :

روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» أَوْ قَالَ: «لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٥).

(٢٦) آداب الأخوة

- ١ - حُسْنُ الْخُلُقِ.
- ٢ - ستر عيوب الإخوان.
- ٣ - اختيار الأصدقاء الصالحين.
- ٤ - الابتعاد عن مصاحبة الأشرار.
- ٥ - ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان.
- ٦ - بشاشة الوجه.
- ٧ - عدم إخلاف الوعد.
- ٨ - قبول العذر.
- ٩ - قضاء حوائج الإخوان والأصحاب.
- ١٠ - خدمتهم إذا احتاجوا إليك.
- ١١ - زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم.
- ١٢ - الدفاع عن الإخوان والذب عنهم.
- ١٣ - ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل.
- ١٤ - احتمال الأذى وقلة الغضب.
- ١٥ - الدعاء لهم بظهر الغيب.
- ١٦ - التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم.
- ١٧ - حفظ أسرار الإخوان.
- ١٨ - النصيحة للإخوان.
- ١٩ - أن لا يهجر أخاه.
- ٢٠ - أن لا يقبل على إخوانه مقالة واشٍ ولا نمام.





[٢٦] آداب الأخوة

١ - حُسْنُ الْخُلُقِ:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» ^(١).

روى الترمذى وحسنه البزار عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» ^(٢).

٢ - ستر عيوب الإخوان:

ففى الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) صحيح: سنن الترمذى (٢٠٠٣) وحسنه البزار فى البحر الزخار (١٠ / ٣٦) وصححه ابن

دقيق العيد فى الاقتراح (١٢٧).



يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣- اختيار الأصدقاء الصالحين:

روى الترمذى وقال حسن غريب عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢).

روى الترمذى وحسنه البغوى عن أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلُ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ»^(٣).

٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار:

قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب.

(٣) حسن: رواه الترمذى (٣٣٩٥) وحسنه البغوى فى شرح السنة (٤٦٨/٦) والمنذرى فى الترغيب (٨٦/٤) والألبانى.



قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَيْرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَيْرِ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» ^(١).

٥ - ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان :

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» ^(٢).

٦ - بشاشة الوجه :

روى الترمذی وصححه الألبانی عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٠١) ومسلم (٢٦٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩) ومسلم (٣٥).

(٣) حسن: رواه الترمذی (١٩٥٦) وصححه الألبانی (١٩٥٦).



٧- عدم إخلاف الوعد :

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «آيةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(١).

٨- قبول العذر :

ففى الصحيحين عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ وَاللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُبَشِّرِينَ وَالْمُنْذِرِينَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب :

روى ابن أبى الدنيا وحسنه الألبانى عن عمرو بن دينار عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب الناس

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣) ومسلم (٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٧٤١٦) ومسلم (١٤٩٩).



إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة، أو يقضى عنه ديناً، أو يطرد عنه جوعاً، ولأن أمشى مع أخ في حاجة أحب إلى من أن أعتكف في هذا المسجد (يعنى: مسجد المدينة) شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيا له؛ أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام، وإن سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل»^(١).

١٠ - خدمتهم إذا احتاجوا إليك :

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ

(١) حسن: رواه بن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (٣٦) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٠٦).



مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَتَيْنَ تَرْيِدُ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ»^(٢).

روى أحمد وصححه الحافظ ابن حجر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢١٥٥٩) وصححه الحافظ في الفتح (١٠ / ٥١٥) والمنذرى والألبانى في الترغيب (٣٠٢٠).



١٢ - الدفاع عن الإخوان والذب عنهم:

قال تعالى: ﴿أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

روى الترمذى وحسنه عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

١٣ - ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل:

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ^(٢).

١٤ - احتمال الأذى وقلة الغضب:

روى البخارى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِنِي قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» ^(٣).

١٥ - الدعاء لهم بظهر الغيب:

روى مسلم فى صحيحه عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال: قَدِمْتُ الشَّامَ فَأَتَيْتُ

(١) حسن: رواه الترمذى (١٩٣١) وأحمد (٢٦٢٦٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦١١٦).



أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ
الْحَجَّ الْعَامَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ
رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ: الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ
آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ» ^(١).

١٦ - التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم:

روى مسلم عن قتادة إنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا
يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ^(٢).

١٧ - حفظ أسرار الإخوان:

روى الترمذى وحسنه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» ^(٣).

١٨ - النصيحة للإخوان:

روى مسلم عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ
النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى وحسنه (١٩٥٩).



وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

١٩- أن لا يهجر أخاه:

روى البخارى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٢).

٢٠- أن لا يقبل على إخوانه مقالة واش ولا نمام:

روى البخارى عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٠٧٧).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٠٥٦).



(٢٧) آداب عيادة المريض

- ١ - أن يدعو الله له بالشفاء.
- ٢ - أن يأمره العائد بالصبر والتحمل.
- ٣ - أن يذهب لعيادة المريض ماشياً.
- ٤ - يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك ظهور
إن شاء.
- ٥ - استحباب وضع اليد على المريض ورقيته.
- ٦ - تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم
والدعاء لنفسه.
- ٧ - استحباب سؤال أهل المريض عن حاله.
- ٨ - تطيبب نفس المريض.





[٢٧] آداب عيادة المريض

١ - أن يدعو الله له بالشفاء :

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بِثُلْثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلْثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثَّلَاثِينَ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ (١).

روى أبو داود والترمذى وحسنه عن ابن عباس رضيهما الله عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلُهُ فَقَالَ: عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ» (٢).

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٦٥٩).

(٢) حسن: سنن أبى داود (٣١٠٦) والترمذى (٢٠٨٣) وحسنه.



روى أبو داود وحسنه الحافظ بن حجر عن ابنِ عمرو رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأْ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِيَ لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ» ^(١).

٢ - أن يأمره العائد بالصبر والتحمل :

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ^(١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ^(١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ^(١٥٧)﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

روى البخارى عن أبى موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» ^(٢).

٣ - أن يذهب لعيادة المريض ما شيا :

ففى الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنَى سَلَمَةَ مَا شِئْنِ فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَعْقِلُ شَيْئًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٠٧) وحسنه الحافظ بن حجر فى الفتوحات الربانية (١٦٥/٢) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣١٠٧) وأحمد شاكراً فى مسند أحمد (١٠٤/١٠).
(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦).



فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَزَلَّتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ^(١).
 وروى مسلم عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ» قِيلَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ: «جَنَاهَا» ^(٢).

٤- يستحب أن يقول الزائر: لا بأس عليك طهور إن شاء:

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى
 أَغْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ
 قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ
 تُزِيرُهُ الْقُبُورَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا» ^(٣).

٥- استحباب وضع اليد على المريض ورقيته:

ففى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
 أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ
 «الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥٧٧) ومسلم (١٦١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٣٦١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).



ففي الصحيحين أيضاً عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ وَيَنْفَثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ^(١).

٦ - تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم

والدعاء لنفسه :

روى مسلمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ» ^(٢).

٧ - استحباب سؤال أهل المريض عن حاله :

روى البخاري عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ ثَلَاثِ عَشْرٍ أَلْعَصَا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يَتَوَفَّى مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠١٦) ومسلم (٢١٩٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٠٢).



وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي لَأَعْرِفُ وَجْهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ
اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِنَسْأَلَهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ إِنْ كَانَ فِينَا
عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ: عَلَيَّ إِنَّا
وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ
بَعْدَهُ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

٨- تطيب نفس المريض:

روى الترمذی وصححه الألبانی عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ (٢).



(١) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذی (٢٠٨٨) وصححه الألبانی (٢٠٨٨).



(٢٨) الآداب التي ينبغي فعلها

عند المحتضر

- ١ - تذكيره بالوصية.
- ٢ - تذكيره برحمة الله وفضله.
- ٣ - تعاهد بلِّ حلقه وشفتيه.
- ٤ - تلقينه الشهادة.
- ٥ - إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له.
- ٦ - شد لحية وتلين مفاصله.
- ٧ - توجيهه إلى القبلة.
- ٨ - تجريده من ثيابه.
- ٩ - تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطى وجهه ورأسه.
- ١٠ - تحسين الكفن.
- ١١ - التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته.





[٢٨] الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

١ - تذكيره بالوصية :

روى البخارى عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١).

روى البخارى عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ قَالَ: «فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ^(٢).

٢ - تذكيره برحمة الله وفضله :

روى مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣).

روى الترمذى وحسنه عن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٧٣٨).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٧٤٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٨٧٧).



عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» (١).

٣- تعاهد بَلِّ حلقه وشفتيه (٢):

روى البخارى أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ (٣).

٤- تلقينه الشهادة:

روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٤).

روى أبو داود وصححه الألبانى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (٩٨٣) وحسنه.

(٢) وذلك ليهون عليه النطق بالشهادة عند السكرات فإنها تجفف الحلق.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤٩) وقال البخارى العلبة من الخشب والركوة من الأدم. ا.هـ.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩١٦).



قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

٥ - إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له :

روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» - ثُمَّ قَالَ: - «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

٦ - شد لحياه وتليين مفاصله^(٣) :

روى أبو داود بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١١٦) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) وذلك ليسهل غسل أعضائه، وإلا برد على حالته فقد يضطرون لكسر بعض عظامه عند غسله وتكفين وهذا لا يجوز.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٧) وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٢١٢/٤) وصححه =



٧- توجيهه إلى القبلة :

روى أبو داود وهو حسنٌ بشواهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِبَلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» ^(١).

٨- تجريده من ثيابه :

روى أبو داود بسندٍ صحيح عن عائشة رضي الله عنها تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْجَرْدُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرْدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدْلِكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ ^(٢).

٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطي وجهه ورأسه :

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ

= النووى فى المجموع (٣٠٠ / ٥).

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٤) وهو حسن بشواهد.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٤١) وصححه ابن عبد البر فى التمهيد (٢ / ١٥٩) وحسنه النووى

فى الخلاصة (٢ / ٩٣٤).



بِعَرَفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» (١).

١٠ - تحسين الكفن:

ففي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» (٢).

١١ - التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته:

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (٣).

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْنًا» (٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (١٢٦٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٣١٥).

(٤) صحيح: رواه الترمذى (١٧١) وقال هذا حديث غريب حسن.



(٢٩) آداب الجنائز

- ١ - عدم النعى.
- ٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب.
- ٣ - عدم النياحة.
- ٤ - تكثير المصلين على الميت.
- ٥ - أن يحملها الرجال دون النساء.
- ٥ - الإسراع بالجنائز إسراعاً وسطاً.
- ٦ - أن يمشى الراكب خلف الجنائز.
- ٧ - أن لا يتبع الجنائز بما يخالف الشريعة الإسلامية.
- ٨ - ويستحب لمشييع الجنائز أن لا يجلس قبل وضعها.
- ٩ - الدعاء والاستغفار للميت.
- ١٠ - أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء.
- ١١ - أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلى سنة رسول الله.
- ١٢ - تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده.





[٢٩] آداب الجنائز

١ - عدم النعي :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إذا مت فلا تؤذِنُوا بِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًّا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١).

٢ - عدم لطم الخدود وشق الجيوب :

ففى الصحيحين عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(٢).

٣ - عدم النياحة ^(٣):

ففى الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

(١) حسن: رواه الترمذى (٩٨٦) وقال: حسن صحيح.

والنعي المنهى عنه هو المنادة، أما الإخبار بالهاتف وغيره بلا منادة فلا بأس به؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بموت شهداء مؤتة كما فى البخارى وأخبر بموت النجاشى وصلى عليه صلاة الغائب كما فى الصحيحين قال الترمذى تعقيماً على الحديث رقم (٩٨٤) وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى فى الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٣) فى المطلاع على أبواب الفقه لمحمد الحنبلى - (ج ١ / ص ١٢١).

النياحة: اجتماع النساء للبقاء على الميت متقابلات والتناوح التقابل ثم استعمل فى صفة بكائهن بصوت ورنة وندبة والله تعالى أعلم



عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ ^(١).

روى مسلم عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» ^(٢).

٤ - تكثير المصلين على الميت :

روى مسلم عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» ^(٣).

روى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقَدِيدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧).



يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» ^(١).

روى أبو داود والترمذي وحسنه عن مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ» قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ ^(٢).

٥ - أن يحملها الرجال دون النساء:

روى البخاري عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَبَقَ» ^(٣).

٥ - الإسراع بالجنائز إسراعاً وسطاً:

روى النسائي بسند حسن عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١٦٦) وحسنه الترمذي (١٠٢٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣١٤).



شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَخَرَجَ زِيَادٌ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ السَّرِيرِ فَجَعَلَ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَوَالِيهِمْ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ وَيَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ وَيَقُولُونَ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ فَكَانُوا يَدْبُونَ دَبِيًّا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ الْمَرْبِدِ لَحِقْنَا أَبُو بَكْرَةَ عَلَى بَغْلَةٍ فَلَمَّا رَأَى الَّذِي يَصْنَعُونَ حَمَلَ عَلَيْهِمْ بِبَغْلَتِهِ وَأَهْوَى إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا فَوَالَّذِي أَكْرَمَ وَجْهَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنَكَادُ نَرْمُلُ بِهَا رَمَلًا فَانْبَسَطَ الْقَوْمُ ^(١).

وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ^(٢).

٦- أن يمشى الراكب خلف الجنازة:

روى الترمذى وقال حسن صحيح عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ» ^(٣).

(١) حسن: رواه النسائي (١٩١٢) بسند حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٣) حسن: رواه الترمذى (١٠٣١) وقال حسن صحيح.



٧- أن لا يتبع الجنازة بما يخالف الشريعة

الإسلامية :

روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو في سِياقة الموت فبكى طويلاً وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني كنت على أطباق ثلاث لقد رأيته وما أحد أشد بغضاً لرسول الله ﷺ مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكن منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: أبسط يمينك فلأبائعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: «ما لك يا عمرو» قال: قلت: أردت أن أشرط قال: «تشرط بماذا» قلت: أن يغفر لي قال: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله» وما كان أحد أحب إلي من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له



وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنْتَى لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ وَلَوْ
مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا
أَشْيَاءَ مَا أَدْرَى مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا
نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَى التُّرَابِ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى
قَدْرَ مَا تُنَحِرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا
أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى ^(١).

روى ابن ماجه بسند حسن عن أبى بُرْدَةَ قَالَ: أَوْصَى أَبُو مُوسَى
الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ: لَا تُتْبِعُونِى بِمَجْمَرٍ
قَالُوا لَهُ أَوْ سَمِعْتَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢).

٨- ويستحب لمشييع الجنازة أن لا يجلس قبل وضعها :

ففى الصحيحين عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى
تُوضَعَ » ^(٣).

وفى صحيح مسلم عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه (١٤٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).



رأني نافع بن جبير ونحن في جنازه قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي ما يقيمك، فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لِمَا يُحدثُ أبو سعيد الخدري فقال نافع فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»^(١).

٩- الدعاء والاستغفار للميت:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ»^(٢).

١٠- أن يثنى عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه مسلم (٩٦٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٨٠) ومسلم (٩٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).



وفي رواية للبخاري عن أنسٍ رضي الله عنه قال: مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنَّازةٍ فأثنوا عليها خيراً فقال: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مرَّ بأخرى فأثنوا عليها شراً أو قال: غير ذلك فقال: «وَجَبَتْ» ف قيل يا رسول الله قُلْتَ لِهَذَا وَجَبَتْ وَلِهَذَا وَجَبَتْ قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ^(١).

١١ - أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله

وعلى سنة رسول الله :

روى أبو داود وحسنه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وُضِعَ المَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -» ^(٢).

١٢ - تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده :

روى أبو داود وصححه الألباني عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَكَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٦٤٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢١٣) وحسنه الألباني.



فَقَالَ: « اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ -: « إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعِدُ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ فَيَقُولُ أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ فَيَقُولُ رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ قَالَ:



فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ
 الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى
 يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِفَةٍ
 وَجَدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَيَضَعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَا
 مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ فَيَقُولُونَ فُلَانُ بْنُ
 فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى
 السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
 تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي
 سَمِّ الْخِيَاطِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِّينٍ فِي
 الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتَطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا ثُمَّ قَرَأَ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ
 فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ
 سَحِيقٍ فَيُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ
 مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا دِينُكَ فَيَقُولُ هَاهُ
 هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ لَهُ مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ فَيَقُولُ هَاهُ
 هَاهُ لَا أَدْرِي فَيَنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ
 وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ



قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ وَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ
الشَّيْبِ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَيَقُولُ أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي
كُنْتَ تُوعَدُ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ فَيَقُولُ أَنَا
عَمَلُكَ الْخَبِيثُ فَيَقُولُ رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ»^(١).



(١) صحيح: رواه أبوداود (٤٧٥٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٧٦) وأحمد (١٧٨٠٣).



(٣٠) آداب التعزية

- ١ - التلطف بالمأثور ما أمكن.
- ٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت.
- ٣ - المسح على رأس اليتيم وإكرامه.

أحمر أسود (٣٠٠)



صحیح الآداب الإسلامية





[٣٠] آداب التعزية

١ - التلطف بالمأثور ما أمكن :

روى مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه ثم قال: « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » ^(١).

٢ - استحباب صنع الطعام لأهل الميت :

روى أبو داود وحسنه الألباني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » ^(٢).

٣ - المسح على رأس اليتيم وإكرامه :

روى أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لو

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠١٥).



رَأَيْتَنِي وَقُتْمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ» قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ
وَقَالَ لِقُتْمَ: «ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ» فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ
أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قُتْمَ فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُتْمًا
وَتَرَكَهُ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: «اللَّهُمَّ
اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ اللَّهِ مَا فَعَلَ قُتْمَ قَالَ:
اسْتَشْهَدَ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ قَالَ:
أَجَلٌ^(١).



(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده (١٧٦٣) بسند صحيح.

(٣١) آداب زيارة القبور

- ١ - استحباب زيارة القبور.
- ٢ - عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى ولو كان قريباً.
- ٣ - أن يسلم عليهم.
- ٤ - الدعاء للميت.
- ٥ - عدم سب الأموات.
- ٦ - عدم إيقاد الشموع والسرر وغيرها فوق القبر.
- ٧ - البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة.
- ٨ - أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه.
- ٩ - عدم بناء المساجد على القبور.
- ١٠ - عدم المشي في المقابر بالحداء.
- ١١ - عدم الاستغاثة بالموتى.





[٣١] آداب زيارة القبور

١ - استحباب زيارة القبور:

روى مسلم عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ
فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ
فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ^(١).

٢ - عدم الاستغفار لمن مات على غير الإسلام حتى

ولو كان قريباً:

قال تعالى: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيٍّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ
قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي» ^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦).



٣- أن يسلم عليهم :

روى مسلم عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْحَاقِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ^(١).

٤- الدعاء للميت :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ^(١٠) [الحشر: ١٠].

روى مسلم عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال: قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت: أتريد الحج العام فقلت: نعم قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال: الملك الموكل به آمين ولك بمثل» ^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٣).



روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ^(١).

٥ - عدم سب الأموات:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » ^(٢).

٦ - عدم إيقاد الشموع والسرَج وغيرها فوق القبر:

روى الترمذي وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ ^(٣).

٧ - البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٣).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٣٢٠) وحسنه، وكذلك حسنه ابن كثير وأحمد شاكر وقال ابن تيمية هو حديث ثابت.



كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ^(١).

٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه :

روى مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٢).

٩- عدم بناء المساجد على القبور :

ففى الصحيحين عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحْذَرُ مَا صَنَعُوا^(٣).

١٠- عدم المشى في المقابر بالحداء :

روى أبو داود بسند حسن عن بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤٤٤) ومسلم (٥٣١).



سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتُهُ فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَتَيْنِ أَلْقِهِمَا»^(١).

١١ - عدم الاستغاثة بالموتى:

قال تعالى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ

بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴿٩﴾﴾ [الأنفال: ٩، ١٠].

روى الترمذى وقال حسنٌ صحيحٌ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(٢).

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، وقال الإمام أحمد إسناده جيد كما في تنقيح التحقيق (١٥٨/٢)

وصححه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٥١٠/١) وحسنه النووي في الأذكار (٣٦٥) والألبانى.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٥١٦) وقال حسن صحيح و صححه أحمد شاكر والألبانى والوادعى

في صحيح أسباب النزول (٦٩٩).



(٣٢) آداب النكاح

- ١ - أن يستخير الله تعالى.
- ٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها.
- ٣ - أن يختار ذات الدين.
- ٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا.
- ٥ - يستحب أن تكون ولودًا.
- ٦ - أن يطلب نكاحها من وليها.
- ٧ - أن لا يغالى في المهر.
- ٨ - رضا الزوجين.
- ٩ - اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا.
- ١٠ - لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم.
- ١١ - وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة.
- ١٢ - استحباب الوليمة.
- ١٣ - أن يصلى بزوجه ركعتين أول ما يدخل بها.





[٣٢] آداب النكاح

١ - أن يستخير الله تعالى :

روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » قَالَ: « وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ » ^(١).

٢ - أن ينظر إلى من يريد نكاحها :

روى الترمذى وحسنه عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦).



امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (١) (٢)
 روى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ
 النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ.
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟».
 قَالَ: لَا؟

قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٣).
 روى الحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ
 يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (٤).

٣- أن يختار ذات الدين:

ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ
 بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ» (٥).

(١) أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا: أجدر أن تدوم المودة بينكما.

(٢) حَسَنٌ: رواه أحمد (١٧٤٥٣) والترمذي (١٠٨٧) وحسنه وابن ماجه (١٨٦٥) وقد أثبت
 الدارقطني في العلل سماع بكر المزي من المغيرة ولذلك صححه الألباني في الصحيحة (٩٦).

(٣) صَحِيحٌ: رواه مسلم (١٤٢٤).

(٤) حَسَنٌ: رواه الحاكم (١٦٥ / ٢) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه أحمد
 في مسنده برقم (١٤٥٢١) وحسنه الألباني إرواء الغليل (١٧٩١) والسلسلة الصحيحة (٩٩).

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦).



وروى مسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» ^(١).

٤ - يستحب أن تكون الزوجة بكرًا:

ففي الصحيحين عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَخَسَّ بَعِيرِي بِعَنْزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ قَالَ: «أَتَزَوَّجَتَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَبَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «فَهَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا» أَيْ عِشَاءً «لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ» ^(٢).

٥ - يستحب أن تكون ولودًا:

فقد روى أبو داود بسند حسن عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٣٢٣٢) وابن ماجه (١٨٥٥) وأحمد (٦٥٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥) وأحمد (١٤٥٩٥) وابن ماجه (١٨٦٠).

والدارمي (٢٢١٦).



جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا قَالَ: « لَا » ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ » ^(١).

٦ - أن يطلب نكاحها من وليها :

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » ^(٢).

روى أبو داود وصححه الحاكم والذهبي عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » ^(٣).

٧ - أن لا يغالى في المهر :

روى الترمذى وقال حسن صحيح عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ قَالَ: قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي (٣٢٢٧) والحاكم (٢٦٥٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حسن: رواه الترمذى (١١٠٢) وحسنه وأبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجه (١٨٧٩) والدارمى (٢١٨٤) وأحمد (٢٣٦٨٥).

(٣) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى (١١٠١) وابن ماجه (١٨٨١) والحاكم (١٧٨/٢) وصححه ونقل تصحيح ابن المدينى له ووافقه الذهبي والألبانى فى الإرواء (١٨٣٩).



مَكْرُمَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَىٰ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّىٰ يَقُولَ كُلُّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقَرَبَةِ ^(١).

وروى مسلم عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ ^(٢) فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ ^(٣).

٨ - رضا الزوجين:

ففي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا يَا

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠٦) والترمذي (١١١٤) وقال: حسن صحيح والنسائي (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) لأن الأوقية = ٤٠ درهماً فتكون ١٢,٥ أوقية × ٤٠ = ٥٠٠ درهماً × ٣ جرّامات (لأن الدرهم = ٣ جرّامات) = ١٥٠٠ جرّاماً × ٥ جنيّات (سعر الجرّام الفضة اليوم) = ٧٥٠٠ جنيّات مصرياً.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٦).



رَسُولُ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ^(١).

روى أحمد بسند صحيح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ^(٢).

٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيراً:

روى البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ: أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢٣٨٩٢) والنسائي (٣٢٦٩) وابن ماجه (١٨٧٤) بسند صحيح فقد ذكر

المزى سماع ابن بريدة من عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٤٤٧).



١٠ - لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم:

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

١١ - وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد

والدعاء بالبركة:

روى أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا»^(٢) عَلَيْهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٤).

وفي رواية لأبي داود «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ»^(٣).

١٢ - استحباب الوليمة:

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١).

(٢) جبلتها: خلقتها وطبعتها.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) بسند حسن وصححه الألباني

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (٢٢٥٢) بسند حسن.



عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: « مَا هَذَا » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »^(١).

ففى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(٢).

١٣ - أن يصلى بزوجه ركعتين أول ما يدخل بها :

روى ابن أبى شيبة بسند لا بأس به عن أبى سَعِيدٍ مَوْلَى أبى أَسِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ وَحَذِيفَةُ يُعَلِّمُونَنِي، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، ثُمَّ تَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٣٧٨١) ومسلم (١٤٢٧).

(٢) صحيح موقوفًا: رواه البخارى (٥١٧٧) ومسلم (١٤٣٢).

(٣) حسن موقوفًا: رواه ابن أبى شيبة (٢٣٥) - (ج ١٠ / ص ٣٩٤) بسند لا بأس به وقد حسنه الألبانى فى آداب الزفاف (٩٤).

(٣٣) آداب العطاس

- ١ - تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ.
- ٢ - أَنْ يَحْمَدَ الْعَاطِسُ رَبَّهُ.
- ٣ - يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْعَاطِسُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- ٤ - لَا يَشْمِتُ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ.
- ٥ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ شَيْئًا عَلَى الْحَمْدِ وَلَوْ ذِكْرًا.
- ٦ - وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحَمَكُمُ اللَّهُ، أَوْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْعَاطِسِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ، أَوْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.
- ٧ - إِذَا جَاءَهُ الْعَاطِسُ فَلْيَضَعْ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيَخْفِضْ صَوْتَهُ.
- ٨ - إِذَا تَكَرَّرَ الْعَاطِسُ مِنْ إِنْسَانٍ مُتَتَابِعًا، فَالْسَّنَّةُ أَنْ يَشْمِتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
- ٩ - إِذَا عَطَسَ غَيْرُ الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ.





[٣٣] آداب العطاس

١ - تشميت العاطس حق على المسلم:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» ^(١).

وفي رواية لمسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجَبَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ^(٢).

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَشَاءَبَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٦٢).



ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» ^(١).

٢- أن يحمد العاطس ربه :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه أيضاً، عن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم قال: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ ^(٢)» ^(٣).

٣- يجوز أن يقول العاطس: الحمد لله على كل

حال :

روى أبو داود وغيره، بإسناد صحيح، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى صلّى الله عليه وآله وسلم قال: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ ^(٤)».

٤- لا يشمت من لم يحمد الله :

ففى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٢) قال العلماء: بالكُم: أى شأنكم.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٨٤).



النبي ﷺ، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست فلم تشمتني، فقال: « هذا حمدا لله تعالى، وإنك لم تحمد الله تعالى »^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه »^(٢).

٥ - لا يجوز أن يزيد شيئاً على الحمد ولو ذكراً:

وروى الترمذي وحسنه الألباني عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً عطس إلى جنبه فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: « الحمد لله على كل حال »^(٣).

٦ - ويستحب لكل من سمعه أن يقول له: يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمكم الله، ويستحب

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٢١) ومسلم (٢٩٩١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٢).

(٣) حسن: رواه الترمذي (٢٧٣٨) وحسنه الألباني.



**للعاطس بعد ذلك أن يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم،
أو يغفر الله لنا ولكم؛**

روى مالك بسندٍ صحيح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه قال: إذا عطس أحدكم فقل له: يرحمك الله، يقول: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم ^(١).

٧- إذا جاءه العطاسُ فليضع يده أو ثوبه على فمه

وليخفض صوته؛

روى أبو داود والترمذي وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته ^(٢).

٨- إذا تكرر العطاسُ من إنسان متتابعًا، فالسنة أن

يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات؛

روى مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ، وعطس عنده رجل، فقال له: يرحمك الله، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ» هذا لفظ رواية

(١) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١٨٠٠) وهو موقوف على ابن عمر وهو موافق لما روى عن النبي ﷺ في كثير من الأحاديث.

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٢٩) والترمذي (٢٧٤٥) وقال: حديث حسن صحيح.



مسلم^(١).

وفي رواية عند أبي داود والترمذى فقالا: قال سلمة: عَطَسَ رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثم عَطَسَ الثانية أو الثالثة، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ»^(٢).

٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح

بالكم؛

روى أبو داود والترمذى وغيرهما بسند حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان اليهودُ يتعاطسونَ عند رسول الله ﷺ يَرْجُونَ أن يقولَ لهم: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فيقولُ: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمُ»^(٣).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٣).

(٢) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٧) والترمذى (٢٧٤٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٠٣٨) والترمذى (٢٧٣٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.



(٣٤) آداب التثاؤب

- ١ - رد التثاؤب ما استطاع.
- ٢ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب.
- ٣ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب في الصلاة.
- ٤ - عدم رفع الصوت بالتثاؤب.





[٣٤] آداب التثاؤب

١ - رد التثاؤب ما استطاع :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤْبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّثَاؤْبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » ^(١) .

٢ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب :

روى مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » ^(٢) .

٣ - وضع اليد على الفم أثناء التثاؤب فى الصلاة :

روى أبو داود وحسنه الألبانى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٢٢٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٥).



«نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطَّى الرَّجُلُ فَاهُ»^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢).

روى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّأَوُّبِ»^(٣).

٤ - عدم رفع الصوت بالتأوُّب؛

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣) وحسنه الألباني.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٤) قال النووي رحمه الله: وسواء كان التأوُّب في الصلاة أو خارجها، يستحب وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم تكن حاجة كالتأوُّب وشبهه، والله أعلم.

(٣) حسن صحيح: رواه الترمذي (٢٧٤٦) وقال حسن صحيح وأبو داود (٥٠٢٨) وأحمد (١٠٩٣٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢٣).

(٣٥) آداب لبس النعال

- ١ - التيمن في لبس النعل.
- ٢ - البدء بالشمال عند الخلع.
- ٣ - أن يلبس النعل وهو جالس.
- ٤ - عدم المشي في نعل واحد.
- ٥ - عدم المشي بين المقابر بالحداء.
- ٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافياً أحياناً.





[٣٥] آداب لبس النعال

١ - التيمن في لبس النعل:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ ^(١).**

٢ - البدء بالشمال عند الخلع:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» ^(٢).**

٣ - أن يلبس النعل وهو جالس:

روى الإمام ابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ^(٣).**

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) واللفظ له.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٢٠٩٧).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٦١٨) بسند صحيح ورواه أبو داود (٤١٣٥) عن جابر بسند

صحيح لو سلم من تدليس أبي الزبير ورواه ابن ماجه (٣٦١٩) عن ابن عمر بسند صحيح.

قال السدي رحمه الله في تعليقه على ابن ماجه (٣٦١٨): قوله: (قائماً) قيل مخصوص بما إذا لحقه

مشقة في لبسه قائماً كالخف والنعال المحتاجة إلى شد شراكها



٤- عدم المشى في نعل واحد:

ففى الصحيحين عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخَفِّهَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشى في نعل واحد وأن يشتمل الصمائم وأن يحتبى في ثوب واحد كاشفا عن فرجه ^(٢).

روى مسلم في صحيحه أيضا عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا انْقَطَعَ شِئْءٌ أَحَدُكُمْ أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شِئْءٌ نَعْلُهُ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِئْءَهُ وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَحْتَبِي بِالثَّوبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ» ^(٣).

٥ - عدم المشى بين المقابر بالحداء:

روى أبو داود بسند حسن عن بشير - وَكَانَ اسْمُهُ فِي

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٥٥) ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٩٩).



الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا اسْمُكَ». قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ: «أَنْتَ بَشِيرٌ». فَكَانَ اسْمُهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ مَا أَصْبَحْتَ تُنْقِمُ عَلَى اللَّهِ تُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -». فَقُلْتُ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِي اللَّهُ. فَاتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلَاءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ». ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا». ثَلَاثَ مَرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلَيْكَ سَبْتَيْتِكَ». فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا. ^(١)

٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافياً أحياناً:

روى أبو داود بسند حسن عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه وهو يمدُّ ناقةً له فقال: إني لم آتِكَ زائراً إنما

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٢٠٤٨) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٢٠٧٨٤)



أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَأَهُ شَعِثًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا ^(١) وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ ^(٢) وَرَأَهُ حَافِيًا فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ حَافِيًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ ^(٣) أَحْيَانًا ^(٤) ^(٥).



(١) شَعِثًا: متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك.

(٢) كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ: التنعم ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم.

وقد كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فإن النظافة من الدين.

قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار. انتهى.

(٣) أَنْ نَحْتَفِيَ: أَنْ نَمْشِيَ حِفَاةً.

(٤) أَحْيَانًا: أَى حِينًا بَعْدَ حِينٍ وَهُوَ أَوْسَعُ مَعْنَى مِنْ غِبَا.

(٥) حَسَنٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٦٠) وَأَحْمَدُ (٢٣٩٦٩) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(٣٦) آداب طالب العلم

١ - أن يقصد بعلمه وجه الله.

٢ - الرحلة في طلب العلم.

٣ - عدم الجلوس وسط الحلقة.

٤ - عدم الشبع.

٥ - التثبت في الفتيا.

٦ - الابتعاد عن المعاصي.





[٣٦] آداب طالب العلم

١ - أن يقصد بعلمه وجه الله :

قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

وفي الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ^(١).

روى مسلم في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).



وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ» ^(١).

روى أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١) صحيح: مسلم (١٩٠٥).

ومن الإخلاص أن تنوى بطلب العلم:

- أن ترفع الجهل عن نفسك

- أن تعبد الله على بصيرة

- أن تتقرب إلى الله بطلب العلم لأن طلبه جهاد

- أن تتعبد لله بطلب العلم لأن مدارسته عبادة

- أن تزداد به خشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾

[فاطر: ٢٨]

- أن ترتفع به عند الله درجات ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ﴿١١﴾ [المجادلة: ١١]

وليحذر طالب العلم أن ينوى بالعلم تحصيل الدنيا.



لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيحَهَا ^(١).

٢- الرحلة في طلب العلم:

روى أحمد في مسنده وحسنه الألباني عن عبد الله بن محمد ابن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - فاشتريت بغيراً ثم شددت عليه رجلي فسيرت إليه شهراً حتى قدمت عليه الشام فإذا عبد الله بن أنيس فقلت: للبواب قل له جابر على الباب. فقال: بن عبد الله قلت: نعم. فخرج يظاً ثوبه فاعتنقني واعتنقته فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - في القصاص فخشيت أن تموت أو أموت قبل أن أسمعته. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرُلًا» ^(٢) بِهِمَا ^(٣).

قَالَ: قُلْنَا مَا بِهِمَا قَالَ: «لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ

(١) حسن: رواه أبوداود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) بسند حسن.

(٢) الغرل: جمع أغرل وهو الذي لم يختتن.

(٣) بهم: جمع بهيم وهو الأسود وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه.



يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الدِّيَانُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلَا أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ حَتَّى اللَّطْمَةُ». قَالَ: قُلْنَا كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاءَ غُرْلٍ بُهُمَا. قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١).

٣- عدم الجلوس وسط الحلقة :

إذا تحلق الطلاب حلقة فلا تقعد وسطها.

لما رواه الترمذی وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ حَلَقَةٍ فَقَالَ: حُذِيفَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ أَوْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ^(٢).

٤- عدم الشبع :

روى الترمذی وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيمَاتٌ يُقْمَنَ صُلْبُهُ فَإِنْ غَلَبَتْ

(١) حسن: رواه أحمد (١٦٠٤٢) بسند لا بأس به وصححه الحاكم والذهبي (٨٧١٥) وله شواهد صحيحة.

(٢) صحيح: رواه الترمذی (٢٧٥٣) وقال حسن صحيح.



الْأَدَمَى نَفْسُهُ فَثَلْثَ لِلطَّعَامِ وَثَلْثَ لِلشَّرَابِ وَثَلْثَ لِلنَّفْسِ» (١)(٢).

٥ - التثبث في الفتيا:

روى أبو داود بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَسَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ» (٣).

٦ - الابتعاد عن المعاصي:

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ^(٤) وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ

الْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩].

(١) حسن: رواه الترمذى (٢٣٨٠) وصححه وابن ماجه (٣٣٤٩) واللفظ له.

(٢) وفي الخلو عن الطعام فوائد و في الامتلاء مفسد ففي الجوع صفاء القلب وإيقاد القريحة ونفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب فلا ينبغي للعبد أن يعود نفسه الشبع، فإنها تميل إلى الشره ويصعب تداركها وليروضاها من أول الأمر على السداد، فإن ذلك أهون له من أن يجريها على الفساد. قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله - (ج ١ / ص ٤٧٠) قال سحنون: لا يصلح العلم لمن يأكل حتى يشبع

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٦٥٧) بسند حسن وحسنه الألبانى.

(٤) فرقاناً: علماً تفرقون به بين الحق والباطل.



(٣٧) آداب السفر

- ١- الاستخارة.
- ٢- كتابة الوصية.
- ٣- الأفضل أن لا يسافر وحده.
- ٤- اختيار الرفيق الصالح.
- ٥- أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه.
- ٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر.
- ٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين.
- ٨- استحباب السفر يوم الخميس.
- ٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم.
- ١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي.
- ١١- التكبير إذا صعد علواً والتسبيح إذا نزل.
- ١٢- أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله.
- ١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرها.
- ١٤- عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو.
- ١٥- أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم.
- ١٦- أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات.





[٣٧] آداب السفر

١ - الاستخارة:

روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ»^(١).

٢ - كتابة الوصية:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) صحيح: رواه البخارى (١١٦٦).



عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَيْتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» ^(١).

٣- الأفضل أن لا يسافر وحده:

روى الترمذى وحسنه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» ^(٢).

٤- اختيار الرفيق الصالح:

روى الترمذى وحسنه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» ^(٣).

٥ - أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه:

روى الترمذى وقال: حسن صحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: انْتَظِرْ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» ^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) حسن: رواه الترمذى (١٦٧٤) وحسنه.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٤٨٣٢) والترمذى (٢٣٩٥) وحسنه الألبانى.

(٤) حسن: رواه الترمذى (٣٤٤٣) وقال: حسن صحيح غريب.



٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر:

روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» ^(١).

٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين:

روى الترمذی وقال حسن غريب وصححه الألبانی: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا زَوَّدَنِي فَقَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى».

قال: زدني.

قال: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ».

قال: زدني.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٢).



قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت»^(١)

٨- استحباب السفر يوم الخميس:

روى البخارى عن كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول: لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس^(٢).

روى البخارى عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس^(٣).

٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم:

روى أبو داود وحسنه الألبانى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(٤).

١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقى:

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الجرس مزمار الشيطان»^(٥).

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا

(١) حسن: رواه الترمذى (٣٣٦٦) وقال: حسن صحيح غريب وحسنه ابن القطان فى السوهم والإيهام (٣/٦١٥) وصححه الألبانى.

(٢) صحيح: البخارى (٢٩٤٩).

(٣) صحيح: البخارى (٢٩٥٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٢٦٠٨) وحسنه النووى فى الإيضاح فى مناسك الحج (٥٥).

(٥) صحيح: مسلم (٢١١٤).



تُصَحَّبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

١١ - التكبير إذا صعد علواً والتسبيح إذا نزل:

روى أبو داود بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا^(٢).

روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»^(٣).

١٢ - أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله:

روى الترمذي وحسنه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»^(٤).

(١) صحيح: مسلم (٢١١٣).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٥٩٩) وحسنه النووي في الرياض وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٢).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣٤٤٨) وحسنه.



١٣ - إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرّها :

روى مسلم عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» ^(١).

١٤ - عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو :

روى مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ ^(٢).

١٥ - أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم :

روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» ^(٣).

(١) صحيح: مسلم (٤٨٨١).

(٢) صحيح: مسلم (٢٤٧٥).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٨٦٢).



١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات:

- قصر الصلاة:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

- المسح على الخفين:

روى مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم^(١).

- التيمم عند فقد الماء:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

- الفطر في السفر:

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) صحيح: مسلم (٤١٤).



(٣٨) آداب الهدية

- ١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة.
- ٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم.
- ٣ - تقديم الهدية لتأليف القلوب.
- ٤ - شكر المهدى.
- ٥ - أن تقدم الهدية للأهم فالأهم أو للأقرب فالأقرب.
- ٦ - عدم رد الطيب أو الريحان.
- ٧ - أسباب يجوز لها رد الهدية.





[٣٨] آداب الهدية

١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة :

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» ^(١).

وفى الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً» ^(٢).

٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت

تقسم :

روى البخارى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَيدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٥٦٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٥٦٦) ومسلم (١٠٣٠).



ثُمَّ مَرَّ بِى أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَعَرَفَ مَا فِى نَفْسِى
وَمَا فِى وَجْهِى ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
«الْحَقُّ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لِى فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبْنًا
فِى قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ
قَالَ: «أَبَا هُرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ
الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِى» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ ^(١).

٣- تقديم الهدية لتأليف القلوب:

روى البخارى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَّرَّةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِى نَاسٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ نُوْفَلٍ فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ
الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «ادْعُهُ لِى» فَسَمِعَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ فَقَالَ: «يَا
أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ
فِى خُلُقِهِ شِدَّةٌ ^(٢).

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٤٥٢).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٣١٢٧).



٤ - شكر المهدي :

روى أبو داود وحسنه الألبانى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلَيجَزِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ» ^(١)

روى الترمذى وقال حسنٌ جيدٌ غريبٌ عن أسامة بن زيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّانِ» ^(٢).

٥ - أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب

فللأقرب :

روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارَيْنِ فَأِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا» ^(٣).

٦ - عدم رد الطيب أو الريحان :

روى البخارى عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود (٤٨١٣) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٥٦).

(٢) حسن: رواه الترمذى (٢٠٣٥) وقال: حسنٌ جيدٌ غريبٌ.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥٩).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٢٥٨٢).



٧- أسباب يجوز فيها ردُّ الهدية :

روى أبو داود وصححه الألبانى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا أَوْ دَوْسِيًّا أَوْ ثَقَفِيًّا» ^(١)

روى البخارى فى الأدب المفرد عن أبى هريرة قال: أهدى رجل من بنى فزارة للنبي ﷺ ناقة، فعوضه، فتسخطه، فسمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: «يهدى أحدهم فأعوضه بقدر ما عندي، ثم يسخطه وايم الله، لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشى، أو أنصارى، أو ثقفى، أو دوسى» ^(٢).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٥٣٧) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٠٣).

(٢) صحيح: رواه البخارى فى الأدب المفرد (٦١٤).

(٣٩) آداب النوم

- ١ - عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها.
- ٢ - الوضوء قبل النوم.
- ٣ - نفخ الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب الأيمن.
- ٤ - جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثاً.
- ٥ - قراءة آية الكرسي عند النوم.
- ٦ - التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم.
- ٧ - إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم.
- ٨ - إغلاق الأبواب وتغطية الأنية عند النوم.
- ٩ - الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.
- ١٠ - عدم النوم على البطن.
- ١١ - ذكر الله عند الاستيقاظ.





[٣٩] آداب النوم

١ - عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها :

ففى الصحيحين عن أبى بَرزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ^(١).

٢ - الوضوء قبل النوم :

ففى الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» ^(٢).

روى أحمد بسند حسن عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٨) ومسلم (٦٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠).



قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» ^(١).

٣- نفث الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على

الجانب الأيمن:

ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجَعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» ^(٢).

٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح

على الجسد ثلاثاً:

روى البخارى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ

(١) حسن: رواه أحمد (٢٢٠٤٨ - ٢٢٠٤٩ / رسالة) وأبو داود (٥٤٢) بإسنادين أحدهما حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٢٠) ومسلم (٢٧١٤).



يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ
وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

٥- قراءة آية الكرسي عند النوم:

روى البخارى معلقاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا زُفْعَنَكَ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي
مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ
فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟»
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ
فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ
الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا زُفْعَنَكَ إِلَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي
فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَى عِيَالٍ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ
فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ
أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ

(١) صحيح: رواه البخارى (٥٠١٨) والمقصود أن يجمع كفيه ثم يقرأ ثم ينفث ثم يمسح كما قال
الحافظ العيني، والطبي.



فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ
فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي
أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ: مَا هُوَ قَالَ: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى
فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى
تَخْتِمَ الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ
شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّهُ
يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟»
قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا
حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ
يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا
أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ
وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»
قَالَ: لَا قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).

(١) صحيح: رواه البخارى معلقاً مجزوماً به ووصله النسائى فى عمل اليوم والليلة (٩٥٩) بسند صحيح.



٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم:

ففى الصحيحين عن على أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرّحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال: « على مكانكما » فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال: « ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أو أويئتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم »^(١).

٧- إطفاء (البوتا جاز) ونحوه عند النوم:

ففى الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا تتركو النار فى بيوتكم حين تنامون »^(٢).
وفى الصحيحين أيضا عن أبى موسى قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشأنهم

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٩٣) ومسلم (٢٠١٥).



قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(١).

٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم:

ففي الصحيحين عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ أَوْ قَالَ: جُنَحَ اللَّيْلُ فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَسَرَّحْنَ حِينَئِذٍ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(٢).

روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنْاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنْاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٦٢٩٤) ومسلم (٢٠١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٣٨٠) ومسلم (٢٠١٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠١٤).



٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام:

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ^(١).

وفي الصحيحين أيضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرُقَدُّ وَهُوَ جُنُبٌ» ^(٢).

١٠- عدم النوم على البطن:

روى الترمذى بسند حسن عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضَجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ» ^(٣).

١١- ذكر الله عند الاستيقاظ:

روى البخارى عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ ^(٤) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٣) حسن: رواه أحمد (٨٠٢٨) والترمذى (٢٧٦٨) بسند حسن وصححه الألبانى وحسنه الأرنؤوط.

(٤) تعار: استيقظ من نومه.



لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ
وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(١).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٥٤)

(٤٠) الأدب مع النفس

- ١ - محاسبة النفس.
- ٢ - صيام الاثنين والخميس.
- ٣ - قيام الليل.
- ٤ - أذكار الصباح والمساء.
- ٥ - صلاة الضحى.
- ٦ - تطهير القلب عما يغضب الرب جل وعلا.
- ٧ - أكل الحلال.





[٤٠] الأدب مع النفس

١ - محاسبة النفس:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

قال الله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوَيْلَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [٤٩].

[الكهف: ٤٩].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [٢] [القيامة: ٢].

٢ - صيام الاثنين والخميس:

روى الترمذى وصححه الألبانى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْأَثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» ^(١).

٣ - قيام الليل:

ففى الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ

(١) صحيح: رواه الترمذى (٧٤٧) وصححه الألبانى.



مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا» فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ^(١).

٤- أذكار الصباح والمساء :

روى البخارى عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(٢).

٥- صلاة الضحى :

روى مسلم فى صحيحه عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٨٣٧) ومسلم (٢٨٢٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥٨٣١).



قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى» ^(١).

٦ - تطهير القلب عما يغضب الرب جل وعلا :

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» ^(٢).

٧ - أكل الحلال :

روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٤).



السَّفَرِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ
حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ
لِذَلِكَ» ^(١).

وفي الصحيحين عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا
مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي
أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ
الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» ^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).



كتب للمؤلف

- ١- وقاية الإنسان من الجن والشیطان.
- ٢- الصام البتار فی التصدی للسحرة الأشرار.
- ٣- ٤٠ خطأ للسان.
- ٤- وصف الجنة من صحیح السنة.
- ٥- وصف النار من صحیح الأخبار.
- ٦- الطريق إلى الولد الصالح.
- ٧- تحصين البيت من الشیطان.
- ٨- الأمور المیسرة لقیام اللیل.
- ٩- التوبة النصوح.
- ١٠- محاسبة النفس.
- ١١- فتح المنان فی صفات عباد الرحمن.
- ١٢- تیسیر الکریم العلی فی وصف حوض النبی ﷺ.
- ١٣- فاکهة المجالس.
- ١٤- انظر حولک.
- ١٥- مناظرة علمية حول البنوک الربوية والإسلامية.
- ١٦- الكلمات النافعة فی الأخطاء الشائعة.
- ١٧- المتهم الأول.
- ١٨- مداخل الشیطان لإفساد القلوب.



- ١٩- التحصينات الإيمانية ضد المداخل الشيطانية.
- ٢٠- طرق الشيطان في إضلال الإنسان.
- ٢١- معركة الشيطان مع الإنسان
- ٢٢- الركائز الأساسية لطالب العلم.
- ٢٣- الإكليل في شرح منار السبيل.
- ٢٤- بداية المتفقه.
- ٢٥- البداية في علم المواريث.
- ٢٦- البداية في علم أصول الفقه.
- ٢٧- الخلاصة البهية في ترتيب أحداث السيرة النبوية.
- ٢٨- ٥ مناظرات فقهية.
- ٢٩- علماء وأمراء.
- ٣٠- المعاني الإيمانية في شرح الأسماء الحسنى الربانية ٣ مجلدات.
- ٣١- الثمار اليانعة في الخطب الجامعة.
- ٣٢- المبتكرات في الخطب والمحاضرات.
- ٣٣- المادة الحاضرة للخطبة والمحاضرة ١١ مجلدًا.
- ٣٤- حكم الاحتفال بشم النسيم.
- ٣٥- صحيح الأذكار للصغار.
- ٣٦- صحيح الآداب الإسلامية.
- ٣٧- البداية في علم أصول الفقه.

فهرس الموضوعات





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(١) آداب الاستيقاظ

- ١- ذكر الله عند الاستيقاظ
- ٢- فك عقد الشيطان
- ٣- التسوك
- ٤- إيقاظ أهله لقيام الليل

(٢) آداب قضاء الحاجة

- ١- الذكر عند دخول الخلاء
- ٢- عدم استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء دون البنيان
- ٣- عدم استقبال مهب الريح
- ٤- ترك التكلم بذكرٍ أو غيره
- ٥- تكريم اليد اليمنى عن مس الفرج
- ٦- عدم الاستنجاء باليمين
- ٧- عدم قضاء الحاجة في طريقٍ مسلوكةٍ وظلٍ نافعٍ ومورد ماءٍ



الصفحة

الموضوع

- ٨ - عدم قضاء الحاجة في الماء
- ٩ - عدم التبول في مكان الوضوء ومكان الاستحمام
- ١٠ - عدم قضاء الحاجة في المساجد
- ١١ - عدم قضاء الحاجة في المقابر
- ١٢ - الاستتار من الناس
- ١٣ - يستحب لمن استجمر بالحجارة أن يوتر
- ١٤ - عدم الاستجمار بروثٍ أو عظم أو طعام
- ١٥ - الذكر عند الخروج من الخلاء
- ١٦ - غسل اليد بالصابون ونحوه بعد الخروج من الخلاء ...

(٣) آداب الوضوء

- ١ - التسمية على الوضوء
- ٢ - السواك
- ٣ - إسباغ الوضوء
- ٤ - عدم الإسراف في الماء
- ٥ - غسل الكفين



الصفحة

الموضوع

- ٦- المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
- ٧- تخليل أصابع اليدين والرجلين
- ٨- المبالغة في الاستنشاق
- ٩- تخليل اللحية الكثيفة
- ١٠- المحافظة على الوضوء
- ١١- الدعاء بعد الوضوء
- ١٢- صلاة ركعتين بعد الوضوء

(٤) آداب الغسل

- ١- التسمية عند خلع الثياب
- ٢- ستر العورة إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك
- ٣- غض البصر عن عورات الآخرين
- ٤- عدم الإسراف في الماء
- ٥- إتباع الغسل الشرعي
- ٦- التيمن في الغسل
- ٧- تطهر المرأة بالمسك قبل غسل الحيض



الصفحة

الموضوع

- ٨- الحرص على غسل الجمعة
- ٩- تعجيل الاغتسال من الجنابة

(٥) آداب اللباس

- ١- الدعاء عند لبس الجديد
- ٢- الدعاء عند لبس الثوب
- ٣- التيمن
- ٤- الحرص على حسن المظهر
- ٥- عدم إطالة الثوب أسفل من الكعبين للرجال
- ٦- عدم لبس الثياب الرقيقة والضيقة
- ٧- اجتناب تشبه الرجال في لباسهم بالنساء واجتناب تشبه النساء في لباسهن بالرجال
- ٨- حرمة لبس الحرير والذهب على الرجال
- ٩- جواز الحرير في الثوب ما لم يزد على أربع أصابع
- ١٠- جواز لبس الخاتم
- ١١- النهي عن لبس الخاتم في السباحة والوسطى



الصفحة

الموضوع

- ١٢- استحباب لبس الخاتم في الخنصر
- ١٣- جواز لبس الخاتم في الخنصر اليمنى أو اليسرى
- ١٤- ذكر الله عند خلع الثوب

(٦) آداب المشي

- ١- عدم الالتفات
- ٢- المشي بالتواضع
- ٣- الأحق بإلقاء السلام
- ٤- أن يلقي السلام علي جميع المسلمين
- ٥- إلقاء السلام علي الصبيان
- ٦- أن يميّط الأذى عن الطريق
- ٧- أن يتجنب المسلم مشية التشبه
- ٨- المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار
- ٩- لا تمش المرأة في وسط الطريق
- ١٠- لا تضرب المرأة الأرض برجلها لتظهر زينتها
- ١١- لا تتعطر المرأة إذا خرجت من بيتها



الصفحة

الموضوع

(٧) آداب المساجد

- ١ - الدعاء عند الذهاب إلى المسجد
- ٢ - المشي إلى المسجد بسكينة ووقار
- ٢ - عدم تشبيك الأصابع
- ٤ - عدم دخول المسجد برائحة الثُّوم والبصل
- ٥ - الدعاء عند دخول المسجد
- ٦ - تقديم الرجل اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج .
- ٧ - صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الجلوس
- ٨ - التبكير إلى الصلاة والصف الأول
- ٩ - تقديم الحفاظ والفقهاء إلى الصف الأول خلف الإمام
- ١٠ - تسوية الصفوف
- ١١ - عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر
- ١٢ - عدم المرور بين يدي المصلي
- ١٣ - عدم نشد الضالة في المسجد
- ١٤ - عدم البصاق في المسجد



الصفحة

الموضوع

(٨) آداب الذكر

- ١- استحباب الإكثار من الذكر
- ٢- الإخلاص في الذكر
- ٣- استحباب الذكر على طهارة
- ٤- استحضر عظمة الله عند الذكر
- ٥- استحباب البكاء عند ذكر الله في الخلوة
- ٦- استحباب ذكر الله في الصباح والمساء
- ٧- استحباب الذكر عند الهم والضيق
- ٨- استحباب الذكر عند عيادة المريض

(٩) آداب تلاوة القرآن

- ١- الوضوء
- ٢- استقبال القبلة
- ٣- السواك
- ٤- الترتيل
- ٥- التلاوة بخشوع



الصفحة

الموضوع

- ٦- الإخلاص في القراءة
- ٧- الدعاء عند القرآن
- ٨- يستحب أن لا يختم القرآن في أكثر من أربعين يوما ...
- ٩- الإخلاص عند تعلمه وتعليمه وتلاوته
- ١٠- أن يستعيز القارئ من الشيطان الرجيم
- ١١- تحسين الصوت بالقرآن
- ١٢- عدم الجهر علي الآخرين
- ١٣- الكف عن القراءة إذا شعر بالنعاس
- ١٤- استحباب طلب القراءة من حسن الصوت
- ١٥- و مما ينبغي علي القارئ إذا مر بآية عذاب أشفق وتعوذ أو آية تنزيه نزه وعظم أو دعاء تضرع وإذا مر بآية سجدة سجد
- ١٦- عدم القراءة في الركوع ولا في السجود

(١٠) آداب الصيام

- ١- الدعاء عند رؤية الهلال



الصفحة

الموضوع

- ٢- الإخلاص في الصيام
- ٣- تبيت النية في صوم الفريضة
- ٤- كثرة الصدقات في رمضان
- ٥- قول الصائم إذا شتم إني صائم
- ٦- تعجيل الفطر
- ٧- الفطر على رطبات قبل صلاة المغرب
- ٨- ماذا يقول عند فطره
- ٩- كثرة تلاوة القرآن في رمضان
- ١٠- الدعاء أثناء الصيام
- ١١- عدم ترك السحور
- ١٢- يستحب أن يجعل في سحوره تمرًا
- ١٣- تأخير السحور
- ١٤- عدم الشبع
- ١٥- استحباب تفطير الصائمين
- ١٦- الحرص على صلاة التراويح



الصفحة

الموضوع

- ١٧ - الاجتهاد في العشر الأواخر
- ١٨ - الاعتكاف
- ١٩ - زكاة الفطر

(١١) آداب الزكاة والصدقات

- ١ - أن تكون الصدقة من كسب طيب
- ٢ - أن تكون الصدقة من أجود المال
- ٣ - عدم تأخير الزكاة عن وقتها
- ٤ - أن يؤدي الزكاة بنفس طيبة
- ٥ - عدم التهاون في إخراج زكاة الحلي
- ٦ - أن لا يبطل صدقته باليمن والأذى
- ٧ - الإخلاص في الصدقة
- ٨ - إخفاء الصدقة
- ٩ - إظهار الصدقة إذا كان فيه مصلحة

(١٢) آداب الحج والعمرة

- ١ - الاستعداد للحج بتوبة صادقة



الصفحة

الموضوع

- ٢- رد المظالم
- ٣- النفقة الحلال
- ٤- الإخلاص في الحج استعداداً وتجهزاً وأداء
- ٥- اختيار الرفيق الصالح
- ٦- كتابة الوصية
- ٧- تعلم فقه الحج

(١٣) آداب زيارة المدينة المنورة

- ١- كثرة الصلاة في مسجد النبي ﷺ
- ٢- زيارة شهداء أحد والبقيع
- ٣- زيارة مسجد قباء
- ٤- الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ
- ٥- عدم رفع الصوت بالدعاء في مسجد رسول الله ﷺ
- ٦- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة

(١٤) آداب يوم الجمعة

- ١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي



الصفحة

الموضوع

- ٢- الاغتسال يوم الجمعة
- ٣- وضع الطيب والتنفل قبل الجمعة
- ٤- الاستياك
- ٥- لبس أجمل ثيابه للجمعة
- ٦- الذهاب إلى المسجد ماشياً إلا لعذر
- ٧- التبكير إلى المسجد :
- ٨- يستحب قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجر الجمعة
- ٩- يستحب القراءة في صلاة الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقين أو سبح والغاشية
- ١٠- عدم تخطي الرقاب
- ١١- الاقتراب من الإمام
- ١٢- تحية المسجد
- ١٣- تحري ساعة الإجابة
- ١٤- عدم إفراد يوم الجمعة بصيام



الصفحة

الموضوع

- ١٥ - عدم تخصيص ليلة الجمعة بقيام
- ١٦ - لا يقيم أحدًا ليجلس مكانه
- ١٧ - إذا غلبه النعاس تحول من مكانه

(١٥) آداب العيد

- ١ - إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى المصلى
- ٢ - الاغتسال للعيد
- ٣ - لبس أحسن الثياب
- ٤ - أكل تمرات قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر ...
- ٥ - تأخير الفطر في عيد الأضحى حتى يرجع من المصلى
فيأكل من أضحيته
- ٦ - استحباب الإكثار من الصدقة يوم العيد
- ٧ - الذهاب إلى مصلى العيد من طريق والرجوع من آخر ..
- ٨ - الذهاب إلى مصلى العيد ماشيًا
- ٩ - استحباب خروج النساء لصلاة العيد بلا تزيين أو تبرج
أو تطيب



الصفحة

الموضوع

- ١٠ - التكبير أيام العيدين
- ١١ - التهنة بالعيد
- ١٢ - الأضحية
- ١٣ - لا يأخذ المضحي من شعره ولا من أظفاره شيئاً من دخول هلال ذي الحجة حتى يضحي

(١٦) آداب السلام

- ١ - العمل على نشر السلام بين المسلمين جميعاً
- ٢ - عدم الاقتصار في إلقاء السلام على من يعرف فقط
- ٣ - الالتزام بالصيغة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤ - أن لا يقول : عليك السلام
- ٥ - أن يلقي السلام عند القدوم وعند القيام من مجلسه ...
- ٦ - أن يحرص كل مسلم أن يكون هو البادئ بالسلام
- ٧ - أن يلقي المسلم السلام على أخيه إذا حال بينهما شيء
- ٨ - إذا لم يسمعوا السلام أعاده ثلاثاً حتى يسمعوا



الصفحة

الموضوع

- ٩- أن يسلم المسلم علي من في بيته ، فإن لم يجد سلم علي نفسه
- ١٠- إذا مر بصبيان ألقى عليهم السلام
- ١١- أن يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير
- ١٢- أن يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
- ١٣- الابتسامة عند إلقاء السلام ورده
- ١٤- المصافحة مع السلام
- ١٥- ويجوز الجمع بين الإشارة والنطق بالسلام
- ١٦- تعليم آداب السلام لمن لم يعرفها
- ١٧- عدم ابتداء غير المسلم بالسلام
- ١٨- رد السلام على غير المسلم بقوله وعليكم
- ١٩- إذا مر على قوم من المشركين بينهم مسلم سلم عليهم

(١٧) آداب الاستئذان

- ١- عدم الدخول قبل الاستئذان



الصفحة

الموضوع

- ٢- أن يقول السلام عليكم أأدخل
- ٣- أن يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له رجع
- ٤- أن يذكر اسمه ولا يقول أنا
- ٥- أن لا يقف المستأذن أمام الباب بوجهه
- ٦- عدم الإلحاح في الإذن
- ٧- الاستئذان علي المحارم
- ٩- استئذان الأطفال غير البالغين
- ١٠- السلام قبل الكلام

(١٨) آداب المجلس

- ١- إلقاء السلام قبل الجلوس
- ٢- الجلوس حيث ينتهي بك المجلس
- ٣- أن لا يقيم رجلاً من مجلسه ويجلس فيه
- ٤- الإفصاح للقادم
- ٥- لا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما
- ٦- لا يجلس وسط الحلقة



الصفحة

الموضوع

- ٧- إذا قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به
- ٨- لا يتناجى اثنان دون الآخر
- ٩- لا يقعد قعدة المغضوب عليهم
- ١٠- إذا شرب أعطى من عن يمينه
- ١١- اختيار المجلس الصالح
- ١٢- استحباب ذكر الله والصلاة والسلام على رسول الله في المجلس ولو مرة
- ١٣- ذكر ختام المجلس

(١٩) آداب الكلام

- ١- ألا تتكلم إلا بالخير وإلا فاسكت
- ٢- أن تخاطب الناس علي قدر عقولهم
- ٣- إعادة الحديث وتكراره إذا احتاج إلى ذلك
- ٤- لفت نظر المخاطب وجذب انتباهه عن طريق طرح السؤال
- ٥- ألا يزكي المتكلم نفسه



الصفحة

الموضوع

- ٦- إلا إذا اتهم ظلماً واحتاج إلى تزكية نفسه فلا بأس
- ٧- أن يظهر لسانه من الفحش والبذاءة ولو مازحاً
- ٨- ترك الجدل والمراء
- ٩- عدم التعالي على الناس في الخطاب
- ١٠- عدم التنازع بالألقاب

(٢٠) آداب الضيافة

- ١- فتح الباب قبل وصول الضيف
- ٢- إثارة الضيف وتفضيله
- ٣- النية الصالحة
- ٤- حسن استقبال الضيف
- ٥- تقديم واجب الضيافة وإكرام الضيف

(٢١) آداب الطعام

- ١- التسمية في أوله
- ٢- فإذا نسي أن يسمي في أول الأكل فليقل بسم الله أوله
- وآخره



الصفحة

الموضوع

- ٣- الأكل باليمين
- ٤- الأكل من الجانب الذي يليه
- ٥- الأكل من جوانب القصعة أو الطبق
- ٦- عدم الأكل متكئا
- ٧- أن لا يعيب طعاما
- ٨- عدم الشبع
- ٩- عدم النفخ في الطعام و الشراب
- ١٠- عدم ترك اللقمة الساقطة
- ١١- عدم القران في التمر ونحوه إذا كان يأكل مع أحد إلا بإذنه
- ١٢- الحمد بعد الطعام

(٢٢) آداب الشراب

- ١- التسمية في أوله
- ٢- الشرب جالسا إلا لحاجة
- ٣- الشرب باليمين



الصفحة

الموضوع

- ٤ - عدم التنفس في الإناء
- ٥ - الشرب على مرتين أو ثلاثاً
- ٦ - عدم التنفس في الإناء
- ٧ - عدم الشرب من فم السقاء
- ٨ - إذا شرب أعطى الإناء من على يمينه
- ٩ - عدم الشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٠ - ساقى القوم آخرهم شرباً
- ١١ - تغطية الأنية عند النوم
- ١٢ - الحمد في آخره

(٢٣) الأدب مع الوالدين

- ١ - الشكر للوالدين
- ٢ - لين القول لهما والتأدب عند مخاطبتهما
- ٣ - ألا يسافر إلا بإذنهما
- ٤ - عدم التعرض لسخطهما
- ٥ - خدمتهما



الصفحة

الموضوع

- ٦- الدعاء لهما بعد موتهما والاستغفار لهما
- ٧- أن تتصدق عنهما بعد موتهما
- ٨- أن يصل المسلم أقاربهما وأصدقائهما بعد موتهما
- ٩- زيارة قبريهما بعد موتهما
- ١٠- عدم تسمية الأب أو الأم باسميهما
- ١١- عدم الانتساب لغير الوالدين
- ١٢- أن لا يتسبب في شتمهما

(٢٤) آداب صلة الأرحام

- ١- تفقد أحوالهم، وإدخال السرور عليهم
- ٢- عدم قطيعة الرحم
- ٣- صلة الرحم بنصحهم وإرشاد ضالهم، وتذكير غافلهم ...
- ٤- صلة الرحم بالتصدق عليهم إن كانوا فقراء
- ٥- تقديم الهدايا للأرحام
- ٦- مقابلة القطيعة بالصلة والسيئة بالحسنة
- ٧- تجنب الخلوة بالأجنبية أو مصافحتها أثناء زيارة



الصفحة

الموضوع

الأرحام

(٢٥) الأدب مع الجيران

- ١- عدم إيذاء الجار
- ٢- أن يأمن جاره شره
- ٣- إكرام الجار
- ٤- الاهتمام بالجيران
- ٥- الهدية للجيران من الطعام ونحوه
- ٦- إكرام الجار الأقرب فالأقرب
- ٧- إهداء اللبن للجار
- ٨- أن لا يمنع الجار جاره من استخدام حائطه إن احتاجه
- ٩- أن تحب لجارك ما تحب لنفسك

(٢٦) آداب الأخوة

- ١- حسن الخلق
- ٢- ستر عيوب الإخوان
- ٣- اختيار الأصدقاء الصالحين



الصفحة

الموضوع

- ٤- الابتعاد عن مصاحبة الأشرار
- ٥- ملازمة الحياء في التعامل مع الإخوان
- ٦- بشاشة الوجه
- ٧- عدم إخلاف الوعد
- ٨- قبول العذر
- ٩- قضاء حوائج الإخوان والأصحاب
- ١٠- خدمتهم إذا احتاجوا إليك
- ١١- زيارتهم في الله والسؤال عن أحوالهم
- ١٢- الدفاع عن الإخوان والذب عنهم
- ١٣- ستر عيوب الصديق وإظهار الجميل
- ١٤- احتمال الأذى وقلة الغضب
- ١٥- الدعاء لهم بظهر الغيب
- ١٦- التواضع للإخوان وترك التكبر عليهم
- ١٧- حفظ أسرار الإخوان
- ١٨- النصح للإخوان



الصفحة

الموضوع

- ١٩- أن لا يهجر أخاه
- ٢٠- أن لا يقبل علي إخوانه مقالة واش ولا نمام

(٢٧) آداب عيادة المريض

- ١- أن يدعو الله له بالشفاء
- ٢- أن يأمره العائد بالصبر والتحمل
- ٣- أن يذهب لعيادة المريض ما شيا
- ٤- يستحب أن يقول الزائر : لا بأس عليك طهور إن شاء .
- ٥- استحباب وضع اليد علي المريض ورقيته
- ٦- تذكير المريض بوضع يده علي موضع الألم والدعاء
لنفسه
- ٧- استحباب سؤال أهل المريض عن حاله
- ٨- تطيب نفس المريض

(٢٨) الآداب التي ينبغي فعلها عند المحتضر

- ١- تذكيره بالوصية
- ٢- تذكيره برحمة الله وفضله



الصفحة

الموضوع

- ٣- تعاهد بل حلقه وشفتيه
- ٤- تلقينه الشهادة
- ٥- إذا قضى أغمضوا عينيه ودعوا له
- ٦- شد لحيته وتلين مفاصله
- ٧- توجيهه إلى القبلة
- ٨- تجريده من ثيابه
- ٩- تغطيته بثوب إلا المحرم فلا يغطي وجهه ورأسه
- ١٠- تحسين الكفن
- ١١- التعجيل بتجهيزه ودفنه إذا تيقنوا موته

(٢٩) آداب الجنائز

- ١- عدم النعي
- ٢- عدم لطم الخدود وشق الجيوب
- ٣- عدم النياحة
- ٤- تكثير المصلين على الميت
- ٥- أن يحملها الرجال دون النساء



الصفحة

الموضوع

- ٥- الإسراع بالجنائزة إسراعاً وسطاً
- ٦- أن يمشي الراكب خلف الجنائزة
- ٧- أن لا يتبع الجنائزة بما يخالف الشريعة الإسلامية
- ٨- ويستحب لمشييع الجنائزة أن لا يجلس قبل وضعها ...
- ٩- الدعاء والاستغفار للميت
- ١٠- أن يثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء
- ١١- أن يقول الذين يدخلون الميت قبره باسم الله وعلي سنة رسول الله
- ١٢- تذكير الحاضرين والمشيعين بالموت وما بعده

(٣٠) آداب التعزية

- ١- التلطف بالمأثور ما أمكن
- ٢- استحباب صنع الطعام لأهل الميت
- ٣- المسح على رأس اليتيم وإكرامه

(٣١) آداب زيارة القبور

- ١- استحباب زيارة القبور



الصفحة

الموضوع

- ٢- عدم الاستغفار لمن مات علي غير الإسلام حتى ولو كان قريبا
- ٣- أن يسلم عليهم
- ٤- الدعاء للميت
- ٥- عدم سب الأموات
- ٦- عدم إيقاد الشموع والسرچ وغيرها فوق القبر
- ٧- البعد عن المخالفات الشرعية للزيارة
- ٨- أن لا يجلس فوق القبر ولا يضطجع عليه
- ٩- عدم بناء المساجد على القبور
- ١٠- عدم المشي في المقابر بالحذاء
- ١١- عدم الاستغاثة بالموتى

(٣٢) آداب النكاح

- ١- أن يستخير الله تعالى
- ٢- أن ينظر إلي من يريد نكاحها
- ٣- أن يختار ذات الدين



الصفحة

الموضوع

- ٤- يستحب أن تكون الزوجة بكرًا
- ٥- يستحب أن تكون ولودًا
- ٦- أن يطلب نكاحها من وليها
- ٧- أن لا يغالي في المهر
- ٨- رضا الزوجين
- ٩- اختيار الرجل الصالح وإن كان فقيرًا
- ١٠- لا يخلو الخاطب بمخطوبته إلا مع ذي محرم
- ١١- وضع اليد على ناصية الزوجة بعد العقد والدعاء بالبركة
- ١٢- استحباب الوليمة
- ١٣- يصلي بزوجه ركعتين أول ما يدخل بها

(٣٣) آداب العطاس

- ١- تسميت العطاس حق على المسلم
- ٢- أن يحمد العطاس ربه
- ٣- يجوز أن يقول العطاس: الحمد لله على كل حال



الصفحة

الموضوع

- ٤- لا يشمت من لم يحمد الله
- ٥- لا يجوز أن يزيد شيئاً على الحمد ولو ذكراً
- ٦- ويستحب لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله، أو يرحمكم الله، أو رحمكم الله، ويستحب للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لنا ولكم
- ٧- إذا جاءه العطاس فليضع يده أو ثوبه على فمه و ليخفض صوته
- ٨- إذا تكرر العطاس من إنسان متتابعاً، فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات
- ٩- إذا عطس غير المسلم قال له يهديكم الله ويصلح بالكم

(٣٤) آداب التأؤب

- ١- رد التأؤب ما استطاع
- ٢- وضع اليد على الفم أثناء التأؤب
- ٣- وضع اليد على الفم أثناء التأؤب في الصلاة



الصفحة

الموضوع

٤ - عدم رفع الصوت بالتثاؤب

(٣٥) آداب لبس النعال

- ١ - التيمن في لبس النعل
- ٢ - البدء بالشمال عند الخلع
- ٣ - أن يلبس النعل وهو جالس
- ٤ - عدم المشي في نعل واحدة
- ٥ - عدم المشي بين المقابر بالحذاء
- ٦ - يستحب أن يمشي الرجل حافيًا أحيانًا

(٣٦) آداب طالب العلم

- ١ - أن يقصد بعلمه وجه الله
- ٢ - الرحلة في طلب العلم
- ٣ - عدم الجلوس وسط الحلقة
- ٤ - عدم الشبع
- ٥ - التثبت في الفتيا
- ٦ - الابتعاد عن المعاصي



الصفحة

الموضوع

(٣٧) آداب السفر

- ١- الاستخارة
- ٢- كتابة الوصية
- ٣- الأفضل أن لا يسافر وحده
- ٤- اختيار الرفيق الصالح
- ٥- أن يودع أهله وجيرانه وأصحابه
- ٦- أن يدعو الله تعالى بدعاء السفر
- ٧- أن يطلب الوصية من العلماء والصالحين
- ٨- استحباب السفر يوم الخميس
- ٩- إذا كانوا جماعة أن يؤمروا أحدهم
- ١٠- أن لا يصحب معه جرس أو موسيقي
- ١١- التكبير إذا صعد علواً والتسبيح إذا نزل
- ١٢- أن يدعو الله تعالى لنفسه ولأهله
- ١٣- إذا نزل بلدًا استعاذ بالله من شرها
- ١٤- عدم السفر بالمصحف إلى أرض العدو



الصفحة

الموضوع

- ١٥ - أن لا تسافر المرأة إلا مع محرم
- ١٦ - أن يتعلم فقه السفر وما فيه من رخص في العبادات ..

(٣٨) آداب الهدية

- ١ - قبول الهدية ولو كانت بسيطة
- ٢ - أن تشرك من حضر معك في الهدية إن كانت تقسم
- ٣ - تقديم الهدية لتأليف القلوب
- ٤ - شكر المهدي
- ٥ - أن تقدم الهدية للأهم فللأهم أو للأقرب فللأقرب ...
- ٦ - عدم رد الطيب أو الريحان
- ٧ - أسباب يجوز لها رد الهدية

(٣٩) آداب النوم

- ١ - عدم النوم قبل العشاء والحديث بعدها
- ٢ - الوضوء قبل النوم
- ٣ - نفث الفراش قبل النوم عليه والاضطجاع على الجنب
- الأيمن



الصفحة

الموضوع

- ٤- جمع الكفين وقراءة المعوذات مع النفث والمسح على الجسد ثلاثاً
- ٥- قراءة آية الكرسي عند النوم
- ٦- التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم
- ٧- إطفاء (البوتاجاز) ونحوه عند النوم
- ٨- إغلاق الأبواب وتغطية الآنية عند النوم
- ٩- الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
- ١٠- عدم النوم على البطن
- ١١- ذكر الله عند الاستيقاظ

(٤٠) الأدب مع النفس

- ١- محاسبة النفس
- ٢- صيام الإثنين والخميس
- ٣- قيام الليل
- ٤- أذكار الصباح والمساء
- ٥- صلاة الضحى



الصفحة

الموضوع

٦- تطهير القلب عما يغضب الرب جل وعلا

٧- أكل الحلال

فهرس الموضوعات

